



خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018- 2021)

دجنبر 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

05	تقديم
15	المحور الأول: الديمقراطية والحكمة
16	المحور الفرعي الأول: المشاركة السياسية
18	المحور الفرعي الثاني: المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص
20	المحور الفرعي الثالث: الحكمة الترايية
22	المحور الفرعي الرابع: الحكمة الإدارية والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد
24	المحور الفرعي الخامس: الحكمة الأمنية
26	المحور الفرعي السادس: حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات
28	المحور الفرعي السابع: مكافحة الإفلات من العقاب
30	المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية
31	المحور الفرعي الأول: جودة المنظومة الوطنية للتربوية والتكوين والبحث العلمي
33	المحور الفرعي الثاني: الحقوق الثقافية
36	المحور الفرعي الثالث: الولوج إلى الخدمات الصحية
38	المحور الفرعي الرابع: الشغل وتكريس المساواة
40	المحور الفرعي الخامس: السياسة السكنية
43	المحور الفرعي السادس: السياسة البيئية المندمجة
46	المحور الفرعي السابع: المقاوله وحقوق الإنسان

48	المحور الثالث: حماية الحقوق الفتوية والنهوض بها
49	المحور الفرعي الأول: الأبعاد المؤسسية والتشريعية
51	المحور الفرعي الثاني: حقوق الطفل
55	المحور الفرعي الثالث: حقوق الشباب
57	المحور الفرعي الرابع: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
61	المحور الفرعي الخامس: حقوق الأشخاص المسنين
63	المحور الفرعي السادس: حقوق المهاجرين واللاجئين
65	المحور الرابع: الإطار القانوني والمؤسسي
66	المحور الفرعي الأول: الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان
68	المحور الفرعي الثاني: الحماية القانونية والمؤسسية لحقوق المرأة
70	المحور الفرعي الثالث: حريات التعبير والإعلام والصحافة والحق في المعلومة
72	المحور الفرعي الرابع: حفظ التراث الثقافي
73	المحور الفرعي الخامس: حفظ الأرشيف وصيانه
75	المحور الفرعي السادس: الحقوق والحريات والآليات المؤسسية
77	توصيات بشأن تتبع تنفيذ الخطة

تقديم

السياق العام

شرع المغرب بتاريخ 24 أبريل 2008 في إعداد خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، تفاعلا مع توصيات وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993 وتفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وانسجاما مع انخراطه في احترام التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويجدر التذكير بما شهدته المغرب في بداية العقد الأخير من القرن العشرين ، في ظل الإرادة العليا للدولة وتجاوب القوى الحية للمجتمع، من إطلاق دينامية إصلاحية خلقت نوعا من الانفتاح السياسي الذي سمح ببناء توافقات سياسية، تم التمهيد لها بمبادرات ذات أثر في مجال حقوق الإنسان، حيث تم إطلاق سراح عدد واسع من المعتقلين السياسيين سنة 1989، والإفراج عن ضحايا الاختفاء القسري من معتقلات تلميم وأكادير وقلعة مكونة سنة 1991، وتتويج ذلك بصدور العفو الملكي الشامل سنة 1994، عما تبقى من المعتقلين والمنفيين، وقبل ذلك إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990 كأول مؤسسة وطنية استشارية في العالمين العربي والإسلامي.

وتعززت هذه الدينامية باعتماد دستور 1992 الذي أحال في ديباجته، ولأول مرة، على حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وإحداث أول وزارة لحقوق الإنسان وإنشاء المحاكم الإدارية وغيرها من التدابير الرمزية والمؤسسية التي عززت الخيار الاستراتيجي للمغرب في مجال حقوق الإنسان، كما تزايد انخراط المملكة المغربية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى أربع اتفاقيات أساسية همت حقوق المرأة والطفل والتعذيب والمهاجرين سنة 1993.

وتواصلت دينامية الإصلاح السياسي بالتعديل الدستوري لعام 1996 الذي مهد لتنظيم انتخابات تشريعية أدت في ظل الإرادة السياسية العليا للدولة إلى تجربة حكومة "التناوب التوافقي" برئاسة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، مما شكل منعطفًا مهمًا في التاريخ السياسي المغربي الحديث.

كما تحققت في هذه المرحلة مكتسبات أساسية في مجال الحريات العامة وانتظام الاستحقاقات الانتخابية واحترام الآجال والمدد المحددة لها دستوريا.

وسيشهد المغرب مع عهد الملك محمد السادس، بدءا من سنة 1999، تحولات هامة في مجال حقوق الإنسان، من خلال إطلاق المفهوم الجديد للسلطة وإحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان.

وتم تعزيز ذلك بإصدار مدونة الأسرة التي مثلت انتقالا نوعيا من حيث تنظيم حوار مجتمعي وإعادة الاعتبار للبرلمان كفضاء للتقرير في القضايا الاستراتيجية للأمة، مما فتح الأفق لتطوير حقوق المرأة والنهوض بالأسرة وحماية الطفولة، فضلا عن تعديل قانون الجنسية.

وتوسعت الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان لتشمل إصلاحات ذات طبيعة مؤسساتية بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وديوان المظالم وإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس الناطمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتتوجها لهذا المسار وتفاعلا مع نتائج هيئة التحكيم المستقلة وتجاوبا مع ديناميات المنظمات الحقوقية وحركة الضحايا وتنفيذا لتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 التي أصلت التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، وأرست دعائم نهج جديد في تعاطي الدولة مع تسوية ماضي الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان. وتوجت أعمالها بإصدار تقرير ختامي تضمن توصيات تخص حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتأسيس لمناهضة الإفلات من العقاب ولسياسة جنائية جديدة في ظل دولة القانون والمؤسسات.

وبالموازاة مع التطورات الحاصلة في مجال الحقوق المدنية والسياسية اتجهت سياسة الدولة منذ بداية العقد الأول من القرن الحالي إلى تجديد الحكامة العمومية باعتبارها شرطا أساسيا للمشروع التنموي الفعال والمستدام.

وبعد تقرير الخمسينية الذي تضمن تقييما شاملا للسياسات العمومية منذ الاستقلال في مجال التنمية البشرية، خطوة أساسية نحو وضع الخطط والوسائل الكفيلة للتصدي للفقير والهشاشة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وتندرج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ضمن هذا الأفق الاستراتيجي.

وبالموازاة مع ذلك، عرفت الممارسة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان تقدما واضحا سواء من حيث ارتفاع وتيرة المصادقة ورفع ومراجعة التحفظات والقبول باختصاص بعض هيئات المعاهدات بتلقي البلاغات الفردية. وهكذا تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، كما تم الانضمام إلى بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا إلى البروتوكولين 1 و 2 لاتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. وسحب التحفظات المسجلة على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة، بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا.

وواصلت المملكة المغربية انخراطها في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال المصادقة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب. كما باشرت

مسطرة الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالإبلاغات الفردية.

كما عرف التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحولا نوعيا من خلال الافتتاح على زيارات آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والالتزام بتقديم التقارير الأولية والدورية لهيئات المعاهدات وتقديم التقارير في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وتميز هذا التفاعل بالمساهمة الفاعلة في تعزيز الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان وتحسين أداء بعض الآليات الدولية لحقوق الإنسان. كما حرص المغرب على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال وضع خطة لتتبع تنفيذ تلك التوصيات.

وتبعت هذه المرحلة التاريخية، في تفاعل مع مجموع الديناميات السياسية والحقوقية الوطنية والتحول الإقليمي، بصور دستور 2011 الذي أعيد في إطار مقارنة تشاركية وطنية أفضت إلى دسترة التوصيات الوحيدة لهيئة الإنصاف والمصالحة وترصيد الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز الانتقال الديمقراطي من خلال تصور جديد لفصل السلط يكرس التوازن والتعاون بينها، وصيانة الهوية المغربية بكل مكوناتها وروافدها. وقد اندرج كل ذلك في جعل الاختيار الديمقراطي والحقوق من الثوابت الجامعة للأمة.

وشهدت الحياة السياسية الوطنية في ضوء الدستور تطورات بالغة الأهمية في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي من حيث تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال ارتفاع نسبة تمثيلية المرأة في البرلمان وفي المجالس والجماعات الترابية وفي المؤسسات الوطنية وكذا إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية والخطط والبرامج الوطنية.

وتقوت بالموازاة مع كل ذلك أدوار المجتمع المدني من حيث الرصد والوظيفة الاقتراحية، مما عزز الاختيار الدستوري فيما يخص الديمقراطية التشاركية، حيث واصلت منظماتها دفاعها عن قضايا حقوق الإنسان وفي المقدمة طرح القضايا الكبرى المرتبطة بالديمقراطية وبناء دولة القانون والسعي من أجل بلورة مقارنة عادلة لملف الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان وما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والأسرة والثقافة الأمازيغية والحماية من العنف وسوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة الفساد وحماية البيئة وبأوضاع المهاجرين واللاجئين وضمان شفافية الانتخابات...

واعترافا بالمجهودات البناءة التي ما فتئ ينهض بها، تم إشراكه في مسار صياغة دستور 2011، الذي رفع مكانته، معتبرا إياه شريكا حقيقيا للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، إلى جانب تمكينه من ضمانات دستورية للقيام بالمهام المناطة به.

وشهد الإطار المؤسسي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها تطورا متواصلا على مستوى الاختصاصات والصلاحيات والوظائف، من خلال تعزيز مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ومجلس الجالية المغربية بالخارج ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والمجلس العلمي الأعلى. كما تم إحداث مؤسسات جديدة ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وهيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

وفي نفس الاتجاه تقوى المشهد المؤسسي المعني بحقوق الإنسان من خلال إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى تعزيز التنسيق الحكومي في مجال حقوق الإنسان من خلال إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والتي تمت ترقيتها إلى وزارة دولة مكلفة بحقوق الإنسان. كما أطلق المغرب، في إطار التزاماته الدولية بموجب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، دينامية إحداث الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من قبيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتغرز مجموع هذه الديناميات الحقوقية والمؤسسية بإيلاء موضوع إصلاح منظومة العدالة مكانة استراتيجية، حيث شهدت البلاد في هذا الشأن حوارا وطنيا غير مسبوق نتج عنه وضع ميثاق وطني لإصلاح العدالة مثل خارطة طريق للإصلاح الشامل تشريعا ومؤسسيا. وقد أسفرت التدابير الأولى لهذا الإصلاح عن الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية من خلال تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية والإعلان عن تأسيس رئاسة النيابة العامة ومراجعة المنظومة الجنائية ولا سيما من خلال إعداد مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وتحديث الإدارة القضائية، إضافة إلى مراجعة جذرية للقانون المنظم للقضاء العسكري بما يؤهل المحكمة العسكرية للنظر في قضايا الجرائم العسكرية دون غيرها من القضايا سواء بالنسبة للعسكريين أو غيرهم.

كما أنه ينتظر المصادقة على القانون المنظم للدفع بعدم الدستورية بعد مراجعة اختصاصات المجلس الدستوري على ضوء الدستور الجديد وتأهيله ليصبح محكمة دستورية.

وإن هذه الإنجازات التشريعية والمؤسسية والفعلية على أهميتها وقيمتها في التطور السياسي والحقوق للبلاد، لا يمكن أن تحول دون القول بأن ثمة اختلالات عديدة ينبغي إصلاحها ونقائص متعددة يتعين

معالجتها، وهو ما أفضى إلى وضع هذا المشروع في إطار من التشاركية اللازمة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية مع المجتمع المدني.

وقد أفضى ذلك كله إلى تشخيص الاختلالات والنقائص والاقتراح المشترك للتدابير الكفيلة بمعالجتها، علماً أن بعض القضايا الخلافية والتي لم يتم إنضاج موقف جامع منها تقرر مواصلة النقاش العمومي بشأنها بين الأطراف المعنية، ويتعلق الأمر بالخصوص بقضايا من قبيل عقوبة الإعدام والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعض المواضيع المرتبطة بمدونة الأسرة.

منهجية إعداد الخطة وتحيينها

تعد وثيقة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في صيغتها الحالية، ثمرة عمل تشاوري تشاركي انطلق رسمياً في المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 25-26 أبريل 2008، وتواصل بعد ذلك على مراحل.

نصب الوزير الأول يوم 3 دجنبر 2008، لجنة الإشراف المكلفة بإعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. التي تولت بمهمة مختلف مراحل إعداد الخطة مراعية في ذلك الجوانب المنهجية المتعارف عليها دولياً. حيث تم إعداد دراسات تحليلية وتقييمية لمنجز حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهه وجمع المعلومات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، من بينها خطط التنمية المتعلقة بحقوق المرأة والطفولة والتخطيط في مجال التربية، وتلك المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واتسمت الفترة الإعدادية بعمل جماعي دؤوب ومنسق، تخللته سلسلة من المناظرات واللقاءات الوطنية والجهوية وورشات العمل التي نظمت في عدد من المدن والأقاليم، بمشاركة فاعلين ينتمون إلى مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية. كما شارك في تلك المشاورات المغاربة المقيمون بالخارج وممثلو صحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد سمح هذا المنهج التشاوري التشاركي بانبثاق اختيارات استراتيجية ورؤية جماعية لمحاور وألويات الخطة، وشكل محطة تواصلية بينا لفعاليات الحكومية والمدنية والجامعية باعتبارهم أطراف الشراكة والتعاون المعنيين بإعدادها والتخطيط لها وتتبع تنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الإشراف عملت على تنظيم ورشات و لقاءات في مختلف المناطق، وشكلت مجموعات عمل داخلية عهد إليها بالاشتغال على المحاور الاستراتيجية ذات الأولوية والتي تم تحديدها في أربعة محاور تم الحكامة والديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحماية حقوق الإنسان الفتوية والنهوض بها والإطار القانوني والمؤسسي.

وتتوزع مادة كل محور على الموضوعات ذات الأولوية مع تحديد للفاعلين بوصفهم أطراف الشراكة والتعاون، والأهداف المتوخاة على المدى الزمني الذي تغطيه الخطة (حاليا 2018 - 2021)، وتم ترتيب التدابير من حيث كونها ذات طبيعة تشريعية أو مؤسساتية أو تتعلق بالتحسيس والتواصل أو تعزيز قدرات الفاعلين. كما تميز مسار تحيين الخطة بتحويل كل التوصيات التي كانت مقترحة في الصيغة الأولى إلى تدابير بحكم التطور الذي عرفه السياق الوطني في مجال حقوق الإنسان.

مرجعية الخطة

تتميز مرجعية الخطة **بتنوع وتعدد متركزاتها الأساسية المبنية على القيم الإسلامية السمحة والقيم الإنسانية النبيلة والموروث الحضاري المغربي المشترك وقيم المجتمع الديمقراطي.**

واعتمدت الخطة في مرجعيتها على دستور المملكة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى نتائج وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصيات تقرير الخمسينية. إضافة إلى مجموع الرصيد الوطني في مجال اعداد واعتماد الخطط والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان، فضلا عن مراعاة مضامين **البرنامج الحكومي.**

وتتمثل الالتزامات الدولية الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها التي صادق عليها المغرب طبقا لدستوره وممارسته الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها.

وبالإضافة إلى مراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة بمناسبة تفاعل المغرب مع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الاتفاقيات المذكورة، تم استحضار مختلف **التوصيات الصادرة بمناسبة التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة**

ويتقوى الأساس المرجعي للخطة بقناعة كل أطراف الشراكة والتعاون بضرورة الارتقاء بالتجربة المغربية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ، وذلك من خلال العمل على تعزيز المكتسبات وتطويرها لترسيخ شروط القطع النهائي مع الممارسات التي سادت في الماضي، وتعزيز الديمقراطية مؤسساتيا وتشريعا وممارسة، وتكريس حقوق الإنسان كأساس لدولة القانون، ولثقافة مترسخة في المجتمع، وآلية للتدبير الأمثل

للشأن العام. ومن ثم فإن المنظور الاستراتيجي للخطة ينتظم حول ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية.

وتستهدف الخطة، في المحصلة النهائية، تحقيق المزيد من المكتسبات في مجالات احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة والإنصاف وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وإعمال مقاربة النوع وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وتعزيز المنجزات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتضامنية.

وتتحدد الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الخطة إلى بلوغها، في مواصلة المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية وملاءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتفعيل التزامات الدولة الاتفاقية في الممارسة، وفي تأطير عمل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بالمعايير الدولية وفي ربط الديمقراطية بحقوق الإنسان وإعمال قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والشفافية وإشراك المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام، على أساس المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

ويندرج ضمن الأهداف الاستراتيجية للخطة إدماج مبادئ حقوق الإنسان ومقاربة النوع في السياسات الحكومية وفي مختلف الخطط والبرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار التنسيق والالتقائية بغاية المساهمة في تحسين ظروف عيش الأفراد والجماعات وتحقيق التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وفي مواصلة توفير الشروط البشرية والمادية والضمانات المؤسساتية الكفيلة بعمل المقاولات المواطنة المستند على احترام حقوق الإنسان.

وتتميز الخطة على مستوى تعزيز التنسيق والالتقائية والتكاملية بتنوع أطراف الشراكة والتعاون المعنية بتنفيذ المحاور والتدابير المقترحة في هذه الخطة ، ولاسيما الأطراف الأساسية المتمثلة في البرلمان والقطاعات الحكومية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

كما تتميز هذه الخطة بالضمانات المؤسساتية والفعالية التي توفرها السلطة القضائية بسائر مكوناتها وخاصة منها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ومساعدتي العدالة من أجل ضمان سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تحيين الخطة

سلمت لجنة الإشراف مشروع الخطة إلى الوزير الأول بتاريخ 19 شتنبر 2011، بعد تحيينه على ضوء مستجدات دستور 2011، وهو المشروع الذي خضع لاحقا لخمس عمليات تحيين بناء على ملاحظات

ومقترحات القطاعات الحكومية في ضوء التطورات الحاصلة، حيث تم على إثرها عرضه على المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 22 ماي 2014، الذي قرر متابعة دراسة المشروع تمهيدا لاعتماده في مجلس حكومي لاحق.

وبناء على **البرنامج الحكومي 2016-2021 القاضي بـ "اعتماد سياسة حكومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان وفق تخطيط استراتيجي تشاركي، وتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بدءا من تعزيز قيم حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف وفق مضامين الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان** لم يتلاءم مع دستور البلاد والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها"، خضع هذا المشروع لعملية تحيين سادسة قبل عرضه على مجلس حكومي من أجل اعتماده ومن ثم أصبحت المدة المحددة للتنفيذ هي 2018-2021، علما بأنه سيتم لاحقا التقييم المرحلي والنهائي للخطة مما سيمكن من اعتماد صيغ جديدة للخطة تراعي حصيلة تنفيذ مضامين هذه الصيغة والمستجدات الحاصلة كما هو معمول به في التجارب الدولية ذات الصلة.

تجاوبت عمليات تحيين مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان مع مجموع التطورات والديناميات التي عرفت البلاد منذ صدور دستور 2011، حيث تم الاستناد إلى المبادئ والضمانات والأحكام الواردة في الدستور والتطورات الحاصلة في مجال الممارسة الاتفاقية ذات الصلة بحقوق الإنسان وأعمال مؤسسات الديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان من خلال مذكراتها وتقاريرها وتوصياتها ومجموع المكتسبات المعرفية والعملية الواردة في الاستراتيجيات والخطط الوطنية، وما انتهى إليه **الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة ومقترحات منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان**.

إذا كانت عملية تحيين الخطة، قد عرفت إدماج المقترحات الواردة في صيغة توصيات في مرحلتها الأولى بتحويلها إلى تدابير في متن الخطة، فإنها عرفت كذلك تعزيز التدابير المتعلقة بالحكامة الأمنية والتراية وبحقوق الفتوة وبأوضاع الفئات الهشة، وكذا تقوية التدابير المتعلقة بالتنوع الثقافي والنوع الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق البيئية والحق في السكن اللائق. كما تم الحرص على تفصيل وتدقيق الفقرات والمحاور الفرعية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد والشباب والمقاولة وعدم الإفلات من العقاب والنجاعة القضائية.

وهكذا أسفرت عملية التحيين عن تعزيز التدابير المقترحة وتقويتها وإضافة تدابير أخرى، حيث انتقل عددها من مائتين وخمسة عشر (215) تدبيرا في الصيغة الأصلية إلى أربعائة وخمسة وثلاثين (435) تدبيرا في الصيغة الحالية.

ومراعاة للتقاطعات الحاصلة بين المحاور الأربعة للخطة والترابط بين مضامينها، فقد تم اقتراح العديد من التدابير بشكل متكرر في أكثر من محور فرعينظرا لأهمية تلك التدابير من جهة، وإلى كونها ضرورية ومكاملة لمجموع التدابير المقترحة في تلك المحاور الفرعية من جهة أخرى.

وتفعيلا للمقاربة التشاركية التي طبعت مسار إعداد الخطة، حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بمشاركة فعلية لكتابة لجنة الإشراف على تنسيق عملية التحيين، على دعوة مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية إلى التفاعل المباشر من خلال الحضور في الاجتماعات وتقديم الاقتراحات والملاحظات.

كما حرصت هذه الوزارة على توجيه مشروع الخطة من جديد إلى القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات ومثلي أرباب العمل ومنظمات المجتمع المدني وبعض الجامعات قصد إبداء الرأي. كما تم عرض هذا المشروع على أنظار لجنة الإشراف في لقاء تم عقده بتاريخ 29 نونبر 2017 والذي تم خلاله اعتماد هذا المشروع **المعلن عنه بشكل رسمي في لقاء تواصلي بتاريخ 13 دجنبر 2017.**

وتفعيلا لتوصية مضمنة فيها، **تم توجيه هذه الخطة إلى رئيس الحكومة قصد اعتمادها من طرف مجلس الحكومة، وهو ما تم في اجتماع المجلس الحكومي المنعقد يوم 21 دجنبر 2017.**

محاور الخطة

المحور الأول

الديمقراطية والحكمة

تتأسس تدابير هذا المحور على القيم والمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة بسيادة القانون والاختيار الديمقراطي وحقوق الإنسان، ولا سيما ما يخص المساواة وتكافؤ الفرص والحكمة الجيدة وما تتطلبه من شفافية ومحاسبة ومشاركة وإشراك في تدبير الشأن العام.

تستهدف هذه التدابير مراجعة التشريعات الوطنية وملاءمتها مع المعايير الدولية، وتمكين المواطنين من تقوية قدراتهم وتعزيز المشاركة في تدبير الشأن العام وفي صنع القرارات المؤثرة في حياتهم ومحيطهم اليومي، والرفع، بشكل خاص، من المشاركة والتمثيلية السياسية للشباب والنساء. كما تستهدف أولويات هذا المحور تعزيز الحكامة المحلية المرتكزة على التنظيم الجهوي والتراشي المؤمن لمشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة، كما أكدت على ذلك مقتضيات الدستور.

وانسجاما مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالحكمة الأمنية، تتوجه مضامين هذا المحور إلى اقتراح التدابير الكفيلة بضمان التوازن بين حفظ النظام العام واحترام حقوق الإنسان.

ويلاحظ في هذا المحور وجود أوجه ترابط بين التدابير المتعلقة بالحكمة الأمنية والتدابير الخاصة بحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وستجد معالجتها بمناسبة تدخل السلطة المكلفة تشريعيا أو تنظيميا.

المحور الفرعي الأول: المشاركة السياسية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية و الجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات والإعلام والجامعة.

الأهداف

الهدف العام: النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز المشاركة في العمل السياسي.
- تقوية أداء المؤسسات المنتخبة.
- تشجيع مشاركة النساء والشباب في الحياة العامة.
- احترام حقوق الإنسان وإشاعة قيم الديمقراطية وإعمال المحاسبة والشفافية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

1. تفعيل الأمثل للقوانين المنظمة للانتخابات الوطنية والمحلية تقوية النزاهة والحكامة الرشيدة والشفافية.¹
2. الرفع من مستوى مشاركة النساء في المجالس التمثيلية.²
3. **الإسراع بإحداث مرصد وطني مستقل يساهم في تحليل تطورات المشاركة السياسية والانتقال الديمقراطي.**

¹ - يجدر التذكير إلى أنه تم إصدار قوانين جديدة تتعلق بالانتخابات وهي كما يلي: (1) القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 21 نونبر 2011؛ (2) القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال الاتصال السمعي البصري العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011؛ (3) القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 14 أكتوبر 2011؛ (4) القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 21 نوفمبر 2011؛ (5) القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011؛ (6) القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات.

² يشار إلى أنه تم إحداث صندوق لدعم التمثيلية السياسية للنساء.

4. الإسراع بتنفيذ هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

5. تكرر سبباً التشاور العمومي في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها، وكذا تفعيل دور الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات الحكومية في المساهمة في إعداد القرارات والمشاريع للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وتفعيلها وتقييمها.

التواصل والتحسيس

6. إغناء وإثراء الحوار العمومي الخاص بالمشاركة السياسية من خلال برامج تسهل وضمن ولوج مختلف الفاعلين (أحزاب سياسية، نقابات، جمعيات...) للخدمات الإعلامية العمومية لتعزيز مساهمتهم في تأطير المواطنين والمواطنات وتطوير التعددية والحكمة السياسية.³
7. تعزيز دور وسائل الإعلام في مجال التوعية والاتصال والحوار العمومي بشأن المشاركة السياسية.⁴
8. إطلاق برامج تواصلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية.

تقوية القدرات

9. دعم وتشجيع البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنشئة السياسية والاجتماعية الهادفة إلى نشر قيم الديمقراطية والمساواة والتعدد والاختلاف والتسامح والعيش المشترك وعدم التمييز ونزول الكراهية والعنف والتطرف.
10. وضع برامج لتربية الأطفال على قيم المواطنة في الوسط التربوي ودعم برلمان الطفل وكافة أشكال تفعيل حقوق المشاركة لدى الأطفال.
11. إحداث فضاءات لإثراء مشاركة اليافعين والشباب في الوسط التربوي والهيئات التمثيلية.
12. وضع برامج تدريبية وتكوينية فعالة تستهدف تطوير مهارات التواصل والرفع بمستوى الثقافة الحقوقية والسياسية في نطاق الدستور والتزامات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

³ - يشار إلى أنه تم إصدار القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي ينص على "التقييد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقائية إلى وسائل الإعلام حسب تمثيليتها ولا سيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، إلى جانب احترام تعددية جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، حسب أهميتها مع احترام التوازن والإنصاف الترابي وعدم الاحتكار". كما يتوفر المغرب على ترسانة قانونية تنظم ولوج مختلف الفاعلين للخدمات الإعلامية العمومية سواء خلال الفترات الانتخابية أو خارجها، ويتعلق الأمر أساساً بالنصوص القانونية التالية:

1. ظهر شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات؛
2. مرسوم رقم 2.11.610 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) يتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية؛
3. قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.

⁴ - يشار إلى أنه صدرت دفاتر تحملات لقنوات القطب العمومي سنة 2012، تضمنت مجموعة من المقترحات ذات الصلة بالديمقراطية والحكمة والمشاركة السياسية.

13. وضع برامج تكوينية على المواطنة وحقوق الإنسان وسيادة القانون لفائدة المنتخبين وموظفي الجماعات الترابية والمجتمع المدني.

المحور الفرعي الثاني: المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص

أطراف الشراكة والتعاون:

البرلمان و الحكومة والمؤسسات العمومية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

الأهداف:

الهدف العام: النهوض بالمساواة وتكافؤ الفرص والسعي إلى تحقيق المناصفة.

الأهداف الخاصة:

مواصلة مأسسة المناصفة وتفعيلها.

ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين فيما يخص فرص الولوج للعمل ومحاربة جميع أشكال التمييز.

تحسين نسبة ولوج الخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية.

ترشيد الآليات التضامنية الكفيلة بمعالجة الاختلالات المجالية ذات الصلة ب تكافؤ الفرص والاستفادة من الثروات الطبيعية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

14. تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلق بالإدماج العرضي لمقاربة النوع في السياسات العمومية.

15. الإسراع بتفعيل الهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز كمدخل أساسي من مداخل تقوية قيم المساواة والإنصاف الموجهة للسياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات والبرامج الوطنية.

16. تفعيل مقاربة النوع في كافة المجالس المنتخبة وطنيا وجواليا ومحليا.

17. تجويد عمل آليات الحوار والتشاور الكفيلة بإعمال المساواة وتكافؤ الفرص على نحو أفضل في كافة دوائر اتخاذ القرار في القطاعات العمومية الوطنية والمحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

التواصل والتحسيس

18. وضع برامج فعالة للتوعية والتحسيس والتربية على قيم ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمناصفة لفائدة أطر وموظفي الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.
19. تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر قيم ومبادئ المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص ومحاربة التمييز.

المحور الفرعي الثالث: الحكامة الترابية

أطراف الشراكة والتعاون:

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والإدارة الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والجامعة ومراكز البحث والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية.

الأهداف الخاصة:

- تشييد النفقات وإعمال الحكامة في التدبير الترابي والمجالي.
- النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام.
- تقوية المساواة والولوج العادل إلى التنمية المحلية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

20. تسريع إصدار قانون خاص بإعداد التراب الوطني.
21. تنفيذ توصيات المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني واللجنة المنبثقة عنه.
22. إدماج البعد الثقافي في التنظيم الجهوي على مستوى وسائل الإعلام والبرامج التربوية والتظاهرات الثقافية والفنية.
23. تقوية خدمات القرب والزامية تقييم السياسات العمومية وإحداث جهاز مؤسسي متخصص في هذا المجال.
24. مواصلة دعم الجهات بمناسبة وضع التصاميم الجهوية المقترحة لإعداد التراب.
25. تفعيل المقتضيات التشريعية والمؤسسية المتعلقة بالجهوية المتقدمة وبصفة رئيسية من خلال:
 - آليات ووسائل التعاون بين الجهات تساهم في تكامل وتوازن الجهات والأقاليم والجماعات وفق مقاربة مندمجة لتدبير الموارد الطبيعية (الأراضي، الغابات، الموارد المائية والطاقة...).
 - وضع اتفاقيات جهوية تضمن التدبير العادل والمندمج للموارد والثروات يراعي التكامل الاقتصادي والمقومات الطبيعية والتاريخية والاجتماعية والثقافية.
26. الإسراع بوضع ميثاق اللاتمرکز الإداري في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة وتكريس الحكامة الترابية.

المحور الفرعي الرابع:الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان و الحكومة و السلطة القضائية و هيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسانوالأحزاب السياسية والنقابونقلمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدنيوالقطاع الخاصوالإعلام.

الأهداف

الهدف العام: تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

الأهداف الخاصة:

- تقوية الضمانات والآليات الكفيلة بتعزيز الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية.
- إعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.
- إشراك مختلف الفاعلين في الجهود الوطنية لتعزيز الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية.
- تشخيص اختلالات وتحديات مكافحة الفساد ونشر قيم التخليق والشفافية والنزاهة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

27. تقوية الإطار القانوني والتنظيمي لتعزيز النزاهة والشفافية من خلال ملاءمته مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد كما صادقت عليها المملكة المغربية ليشمل ما يتعلق بالتنسيق وآليات التحري والوصول إلى المعلومات والتنفيذ الفعال والتتبع والإشراف.
28. الإسراع بالمصادقة على المقترضيات القانونية المؤطرة لتجريمالإثراء غير المشروع.
29. الإسراع بوضع ميثاق للمرافق العمومية يتضمن قواعد الحكامة الإدارية الجيدة.
30. الإسراع بوضع المقترضيات التنظيمية الخاصة بالتدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد.
31. استكمال الإجراءات التشريعية المتعلقة بإصدار مشروع قانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.
32. اعتماد المقاربة التشاركية عند إعداد المقترحات المتعلقة بمجالات مكافحة الفساد.

33. تفعيل مختلف أشكال الرقابة البرلمانية والإدارية والقضائية في مكافحة الفساد.
34. تفعيل أدوار مؤسسات الحكامة والديمقراطية التشاركية في اقتراح التدابير ذات الأثر المباشر على مكافحة الفساد ودعم عملها في كل ما يخص نشر قيم النزاهة والشفافية.
35. تعزيز الالتقاء بين البرامج والمبادرات الأفقية والقطاعية.
36. تعزيز المشاريع والإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية.
37. تقوية الآليات المكلفة بتعزيز النزاهة والشفافية بالخبرة المطلوبة والدعم الفني اللازم.
38. تعميم الخدمات العمومية الإلكترونية في أفق الوصول إلى تحقيق الإدارة الرقمية الشاملة.
39. تعزيز طرق وأشكال التبليغ عن حالات الفساد، بما في ذلك وضع خط أخضر وتيسير تقديم الشكايات.
40. وضع معايير مرجعية قابلة للتتبع وقياس مظاهر الفساد.
41. تقوية الحوار العمومي حول منجز مؤسسات الرقابة والحكامة.

التواصل والتحسيس

42. وضع سياسة إعلامية وخطط تواصلية لبلوغ أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفق مقاربة تتأسس على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
43. توثيق ونشر الممارسات الفضلى في مجال مكافحة للفساد.

تقوية القدرات

44. وضع برامج للتدريب والتكوين والتكوين المستمر لفائدة مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجالات مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية وإشاعة أخلاقياتها.

المحور الفرعي الخامس: الحكامة الأمنية

أطراف الشراكة والتعاون:

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: ضمان التوازن بين متطلبات حفظ الأمن والنظام العام واحترام حقوق الإنسان.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية المواطنين والمواطنات وأفراد وجماعات وسلامة الممتلكات.
- تحسين جودة الخدمات الأمنية كما ونوعا.
- تقوية ثقة المواطنين والمواطنات في الأمن في إطار الوعي بالحقوق والمسؤوليات.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

45. مراجعة مقتضيات القانونية بما يسمح بمرافقة الدفاع للشخص المعتقل بمجرد وضعه تحت الحراسة النظرية لدى الضابطة القضائية ، ومواصلة ملائمة الإطار التشريعي المنظم للبحث التمهيدي والحراسة النظرية والتفتيش وكافة الإجراءات الضبطية وملاءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة.

46. مراجعة مقتضيات القانونية بما يضمن إلزامية إجراء الخبرة الطبية في حالة ادعاء التعرض للتعذيب واعتبار المحاضر المنجزة باطلة في حالة رفض إجراءها بعد طلبها من طرف المتهم أو دفاعه.

47. الإسراع بإصدار قانون يتعلق بالتحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية.

48. استحضار البعد الأمني في وضع خطط التهيئة الحضرية وتصميم التجمعات السكنية الجديدة والأحياء بضواحي المدن بشكل يضمن أمن المواطنين والمواطنات.
49. إلزام المنظومة التعميرية والأمنية بنصب كاميرات كونها مكانها المساعدة علمكافة الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات.
50. مراعاة الضرورة والتناسب أثناء استعمال القوة في فضالتجمعات العمومية وفي التجمهرات والتظاهرات السلمية.
51. التوثيق السمعي البصري للتدخلات لأمنية لفضالتجمعات العمومية.
52. تجهيز أماكن الحرام الحرة بوسائل التوثيق السمعية البصرية لتوثيق تصريحات المستجوبين من طرف الشرطة القضائية ووضعها رهن إشارة القضاء.
53. العمل على تأمين تغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية.
54. دعم المؤسسات الأمنية بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة.
55. تقوية أداء المؤسسة البرلمانية في مجال التقصي حول انتهاكات حقوق الإنسان مع إخضاع الأجهزة الأمنية للرقابة البرلمانية.

التواصل والتحسيس

56. وضع خطط للإعلام والتواصل مع المواطنين والمواطنات.
57. تبسيط وتيسير وتعميم نشر المذكرات والدوريات المتعلقة بحقوق الإنسان المعمول بها في المؤسسات الأمنية على كافة موظفيها المكلفين بتنفيذ القانون.
58. تقوية بنيتهم وسائل وقنوات التواصل بين المؤسسات الأمنية والمواطنين (حسناً لاستقبال التوجيه وتقديم الإرشادات).
59. إعداد ونشر دلائل ودعائم يد اتيكية لتوعية وتحسيس المسؤولين وأعاون الأمن بقواعد الحكامة الجيدة علمت وبالأمنيوا احترام حقوق الإنسان.

تقوية القدرات:

60. تعميم تدريس مادة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإثنائي ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر الخاص بالموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.
61. تعزيز برامج تكوين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال استعمال القوة وتدبير فضاءات الاحتجاج.
62. تقوية الخبرة الفنية فيما يخص عمل لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

المحور الفرعي السادس: حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية و هيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني واتحادات المهنيين والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: حماية حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي.
الأهداف الخاصة:

تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر والتجمهر وتأسيس الجمعيات.
ضمان التوازن ما بين كفالة الحق في التظاهر والتجمع وحماية حقوق الآخرين طبقاً لقيم المواطنة واحترام القانون.
تعزيز أدوار الآليات المؤسسية، وطني وجمهوي ومحلي، فيما يتعلق بم واكتف الحركات المطالبة والاجتماعية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

63. مواصلة ملاءمة الإطار القانوني المتعلق بحريات الاجتماع وتأسيس الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نطاق الدستور وأحكامه.
64. مراجعة القوانين المنظمة للحريات العامة لضمان انسجامها مع الدستور من حيث القواعد القانونية الجوهرية والإجراءات الخاصة بفض التجمعات العمومية والتجمهر والتظاهر وذلك في إطار احترام المعايير الدولية والقواعد الديمقراطية المتعارف عليها.
65. تدقيق القواعد والإجراءات القانونية المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر (الوقفة، التجمع، التظاهر في الشارع العمومي، مسار التظاهرات...) من حيث السير والجولان والتوقيت.
66. تبسيط المساطر المتعلقة بالتصريح بالتجمعات العمومية من أجل تعزيز وضمان ممارسة الحريات العامة من طرف مختلف مكونات المجتمع (جمعيات، نقابات) والعمل على ضمان التطبيق السليم للمساطر المعمول بها في هذا المجال.

67. كفالة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بوصول إيداع ملفات تأسيس الجمعيات.
68. تعزيز الشراكة بين مؤسسات الدولة والجمعيات والرفع من مستوى محكمتها.
69. تيسير حرية التاجتماع والتجمهر والتظاهر السلميين حيث تحديد الأماكن المخصصة لها والقيام بالوساطة والتفاوض.
70. تعزيز آليات الوساطة والتوفيق والتدخل الاستباقي المؤسساتي والمدني ل تفادي حالات التوتر والحيلولة دون وقوع انتهاكات.

المحور الفرعي السابع: مكافحة الإفلات من العقاب

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: مناهضة الإفلات من العقاب.

الأهداف الخاصة:

- دعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
- ترسيخ دور القضاء في حماية الحريات وإنصاف الضحايا.
- أعمال المساءلة على نحو منصف وعادل.
- ضمان حقوق الضحايا.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

71. مواصلة تجريم كل الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وفقا لأحكام الدستور.
72. تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في السياسة الجنائية وفي سائر التدابير العمومية.
73. تيسير التقاضي للضحايا من خلال توفير المساعدة القانونية والقضائية.
74. تعزيز المقتضيات القانونية المتعلقة بجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
75. حماية المشتكين والمبلغين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي سوء معاملة ومن أي تهريب بسبب شكاويهم أو شهاداتهم أمام السلطات العمومية والقضائية.
76. وضع إطار تشريعي وتنظيمي مستقل لمأسسة الطب الشرعي.
77. إحالة نتائج البحث المتوصل إليها في إطار الطب الشرعي بخصوص حالات ادعاء التعذيب على النيابة العامة للتقرير فيها ما لم تكن قد أمرت بها.
78. إحالة نتائج تحريات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على القضاء.

79. تشجيع إمكانيات التظلم الإداري والقضائي صونا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وضمانا لوصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة.

التواصل والتحسيس

80. إعمال الحق في الوصول إلى المعلومة واستلامها ونشرها بما يضمن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

تقوية القدرات

81. تعزيز برامج التدريب والتكوين والتوعية بقيم حقوق الإنسان وآليات حمايتها والنهوض بها الموجهة للقضاة وللمكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون.

المحور الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

يشتمل هذا المحور على التدابير الرامية إلى تعبئة الوسائل المتاحة لتيسير أسباب تمتع المواطنين والمواطنات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، حيث يعالجها على مستوى جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي والنهوض بالتنوع الثقافي وضمان الولوج إلى الخدمات الصحية وتيسير الاندماج في الشغل وما يخص التوجيه الاجتماعي للسياسة السكنية ووضع سياسة بيئية مندمجة وتقوية دور المقاولات في النهوض بحقوق الإنسان.

وقد استندت التدابير المقترحة في هذا المحور على استحضار مقاربة النوع والارتكاز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والتضامن والحكمة الجيدة بما يمكن من ترصيد الجهود في مجال محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وضمان تحولها إلى مكاسب مستدامة.

المحور الفرعي الأول: جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي

أطراف الشراكة والتعاون

الحكومة والبرلمان والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان الأحزاب السياسية والتقانات ومنظمات المجتمع المدني والجامعة والمعاهد العليا والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: النهوض بجودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي ودعم للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة.

الأهداف الخاصة:

- توفير التربية والتعليم كحق دستوري وكخدمة عمومية ذات جودة وتقوية ثقة المواطنين والمواطنات في المدرسة العمومية.
- ضمان تكافؤ الفرص في ولوج التعليم الإلزامي وربطه بمحيطه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي واللغوي.
- تسريع وتيرة تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين.
- تعزيز التربية على حقوق الإنسان والمواطنة وقيم التسامح والعيش المشترك والمساواة والإنصاف.
- مناهضة العنف وسوء المعاملة والتمييز في الوسط التربوي كبيئة آمنة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

82. تفعيل الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم 2015-2030 من أجل مدرسة الجودة والارتقاء، وإصدار القانون الإطار الخاص بها.
83. تفعيل مقتضيات القانون رقم 04-00 المتعلق بالزامية التعليم.
84. مراجعة المناهج والمقررات الدراسية وملاءمتها مع مبادئ وقيم الدستور وأحكامه والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

85. تسريع وتيرة تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين من حيث:

- توفير الوسائل الكفيلة بذلك.

- تعزيز شعب تكوين الأطر التربوية.

- إعداد الكتب والمناهج المدرسية والدعائم البيداغوجية.

- استثمار خبرات وكفاءات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

- إدماج الممارسات الفضلى في مجال تدريس اللغة والثقافة الأمازيغية.

- استثمار التراث المادي واللامادي للغة والثقافة الأمازيغية.

86. اعتماد تدابير تحفيزية لتعميم تدرس الفتيات في جميع المستويات التعليمية.

87. إدماج المقاربة الحقوقية في جميع الأنشطة التربوية.

88. بلورة سياسة لغوية تضمن العدالة اللغوية وتأخذ بعين الاعتبار حاجيات التلاميذ وتراعي الخصوصيات اللغوية والثقافية والأقلية.

89. إيجاد آليات لمخرجات المنظومة التربوية بالحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأهداف الخطط التنموية.

90. مؤسسة وتعميم الدعم المادي المقدم للمدرسين المعوزين والأطفال في وضعية إعاقة.

91. إيجاد آليات إدارية تحفز المدرسين على المشاركة الفعالة في المشاريع المدرسية والتربوية وتسمح بتوسيع مشاركة التلاميذ فيها.

92. تفعيل مجالس التدبير وتعزيز أدوارها باعتبارها أداة لتحقيق تدبير تشاركي للشأن التعليمي.

93. اعتماد آلية المساعدة الاجتماعية في الوسط المدرسي.

94. تيسير شروط ولوج التعليم العالي وتقوية واثمين البحث العلمي ورفع من الميزانية المخصصة له.

تقوية القدرات

95. تقوية قيم التسامح والعيش المشترك واحترام حقوق الإنسان ونبذ الكراهية والعنف والتطرف في المناهج التربوية وفي الفضاء المدرسي.

المحور الفرعي الثاني: الحقوق الثقافية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية و البرلمان والمجالس الترابية و هيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ووكالات التنمية الجهوية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

الهدف العام تفعيل التأصيل الدستوري للثقافة المغربية في تنوع روافدها وموروثها القيمي ومقوماتها الحضارية والنهوض بالحقوق الثقافية.

الأهداف الخاصة:

حماية وتطوير التنوع الثقافي واللغوي بمكوناته الإسلامية والعربية والأمازيغية والصحراوية الحسانية وبروافده الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.
مناهضة كافة أشكال التمييز ضد التنوع الثقافي ضمانا للعيش المشترك والتطور المجتمعي وترسيخا للسلم المدني.
استثمار القيم والتقاليد الفضلى المستمدة من مكونات الثقافة المغربية في التطور المجتمعي.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

96. إرساء استراتيجية ثقافية وطنية.
97. الإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بإعمال الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.
98. الإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.
99. تنمية الأشكال والآليات والوسائل الكفيلة بالحفاظ على التنوع الثقافي وتطويره في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات والبرامج الوطنية التي تقتضي إعمال الحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة الثقافية.
100. تعزيز استعمال اللغة العربية في المرافق العمومية وباقي مناحي الحياة العامة.
101. تقوية مكانة اللغة العربية في البحث العلمي والتقني الجامعي والأكاديمي.

102. تعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغية في المجالات الثقافية والإدارية والقضائية وباقي مناحي الحياة العامة.
103. الإدماج العرضاني للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في برامج التربية والتكوين وفي المحيط المدرسي والجامعي.
104. تعزيز مكانة الثقافة والموروث الحساني في النموذج التنموي الخاص بالأقاليم الجنوبية وضمن التطور المجتمعي الوطني.
105. استثمار وحفظ الرصيد الحضاري العربي المغربي في إغناء التنوع الثقافي والتطور المجتمعي.
106. تعزيز وسائل التظلم والانتصاف المتعلقة بالتمييز في مجال الحقوق الثقافية.
107. مواصلة تعزيز القناة التلفزية الأمازيغية وتمكينها من الموارد البشرية والكفاءات اللازمة للبث المتواصل.
108. مراجعة دفاتر تحملات شركات الاتصال السمعي البصري بما يسمح بتعزيز حصة البث بالأمازيغية.
109. تشجيع إحداث محطات إذاعية تستخدم اللغات المتداولة وتلبي حاجيات المواطنين على مستوى الإعلام والتثقيف والتوعية والترفيه.
110. تشجيع البحث الجامعي على مواصلة الجهود حول تاريخ المغرب المتعدد بعمقه الديني وبمكوناته البشرية والثقافية والملحية.
111. مواصلة تثمين الرموز الوطنية المغربية من خلال إطلاق أسماؤها على المؤسسات والشوارع والساحات العمومية حفظاً لها في ذاكرة الأجيال.
112. تعزيز الشراكات بين المؤسسات الثقافية العمومية والقطاع الخاص ومنظمات الشباب والمجتمع المدني.
113. إحداث فضاءات للحوار والتشاور الدائمين بين منظمات المجتمع المدني والشباب على صعيد الجماعات الترابية فيما يخص الإنتاج الثقافي والأنشطة الداعمة للحياة الثقافية.
114. تشجيع مبادرات الشباب والمجتمع المدني فيما يخص التربية الثقافية والإنتاج الثقافي ودعم المشاريع المحفزة على الإبداع.
115. تعزيز القواعد المنظمة للسكن اللائق بإحداث مرافق تعزز الحياة والإبداع الثقافيين.
116. توسيع شبكة المراكز والمركبات الثقافية لتشمل عموم المناطق الحضرية والقروية.
117. تعميم المكتبات ومراكز التنشيط الثقافي والمسرحي والفني في المناطق التي تفتقر للبنيات التحتية الثقافية.
118. وضع برامج مجتيسر مشاركة وتمتعاً لأشخاص المسنين وفي وضعية إعاقة بالحقوق الثقافية.

119. إحداث متاحف موضوعاتية جهورية تبرز تراث كل منطقة وخصوصياتها الثقافية والفنية.
120. ترميم وصيانة المواقع الأثرية والصخرية وتأمين حراستها حفاظا على التراث الثقافي الوطني وتعزيز آليات حمايته من الإتلاف والحفاظ على الذاكرة في بعدها الوطني والمحلي.
121. تشجيع وثمان الدراسات البحثية في مجال التاصيل للتنوع الثقافي والحفاظ على الذاكرة والثقافة الشعبية وسائر الإبداعات الماثلة.
122. تشجيع إحداث محطات إعلامية جهورية.
123. تمكين الشباب من المساهمة الفاعلة في تدبير الحياة الثقافية والتحفيز على الولوج إليها.
124. وضع ميثاق وطني في مجال التنوع الثقافي موجه إلى كافة المتدخلين والفاعلين.

التحسيس والتواصل

125. وضع برامج تواصلية للجمهور الواسع تستهدف التعريف والتحسيس بالحقوق الثقافية واللغوية ومختلف إبداعاتها.

تقوية القدرات

126. وضع برامج م تخصصية بمساعدة المختصين في المهن الثقافية للنهوض بقدرات المنظمات غير الحكومية والجماعات الترابية وسائر المؤسسات العاملة في مجال الحقوق الثقافية.

المحور الفرعي الثالث: الولوج إلى الخدمات الصحية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية و هيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والهيئات المهنية في مجال الصحة ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج إلى الخدمات الصحية.

الأهداف الخاصة:

- ضمان الحق في الصحة وتعميم التغطية الصحية في إطار المساواة والانصاف.
- ضمان الولوج المتساوي والمتكافئ والمستدام إلى الخدمات الصحية.
- كفالة التوزيع المجالي العادل للخدمات الصحية والتجهيزات الطبية والموارد البشرية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

127. الإسراع بمصادقة علمشروع القانون المتعلق بكافة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها.
128. ضمان العدالة المجالية في الميدان الصحي من خلال خريطة صحية عادلة تغطي كونا التراب الوطني.
129. دعم ولوج الفئات الأكثر هشاشة للخدمات الصحية.
130. مواصلة توفير الموارد البشرية اللازمة من حيث عدد الأطر الطبية وشبه الطبية وتخصصاتها وتأمين توزيعها العادل على المجال الترابي وفق منظور يراعي حاجيات وخصوصيات كل منطقة.
131. دعم الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية والإدارية ومواصلة تعزيز الكفاءة عن طريق التكوين والتكوين المستمر.
132. تأهيل أقسام المستعجلات لتعزيز الخدمات المتعلقة بالحالات الطارئة والخطيرة.
133. النهوض بصحة الأم والمواليد الجدد والعناية بطب التوليد.
134. تعزيز مبدأي المساواة وعدم التمييز في التعامل مع المرضى داخل المؤسسات الاستشفائية.⁵
135. ضمان حقوق المصابين بالأمراض المتنقلة جنسيا وحمايتهم من كل أشكال التمييز أو الإقصاء أو الوصم.

⁵ - تعزيزا للمنظومة المعيارية لضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية، تم اعتماد القانون الإطار رقم 34-09 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض الخدمات العلاجية.

136. مواصلة تحسين جودة الخدمات وتوسيع التغطية لتشمل باقي الفئات لأخربوضنا التوزيع العادل للموارد على كافة الترا بالوطني.

137. دعم التحصيل والتحليل المنهج والشمولي للمعطيات والمعلومات حسب النوع الاجتماعي في مجال الصحة وخصوصا ما تعلق بالأمراض المتنقلة جنسيا والعنف.

138. إحداث تخاليا تساعد الأطر الصحية على التواصل مع المرضى المتحدثين بالأمازيغية والحسانية.

139. النهوض بالصحة النفسية والعقلية ومواصلة مأسستها وتعميم خدماتها.

140. دعم عمل الفرق الطبية المتنقلة في إطار تقريب الخدمات الصحية وتيسيرها.

141. دعم الخطة المتعلقة بتوفير الأدوية الأساسية الاستعجالية وتلك المتعلقة بالأمراض المزمنة.

142. تخليق المرفق الصحي وعقلنة طرق تدبير الأدوية والمستلزمات الطبية داخل المستشفيات.

143. ضمان التنسيق الفعال بين مختلف الإدارات

الصحية على الصعيد الوطني وبين المستشفيات والمراكز الصحية، وإحداث آليات لتتبع والمراقبة وتقييم الأداء وجودا لخدمات توفيرها.

144. تطوير سبل التعاون والتنسيق بين القطاع العام والخاص بما يؤمن تجويد الخدمات الصحية والولوج العادل والمتكافئ إليها.

145. تشجيع وتحفيز طلبة الطب على التخصص في الطب الشرعي والطب النفسي والوظيفي وتوفير المناصب المالية اللازمة لذلك.

146. مواصلة تعزيز الخدمات المتعلقة بمعالجة الشكايات والتظلمات والاقتراحات من طرف المرتفقين على الصعيد الجهوي، واعتماد استمارات توضع رهنا بإشارة المرتفقين لقياس مستوى رضاهم عن الخدمات.

التحسيس والتواصل

147. القيام بحملات للتوعية داخل المستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية (ملصقات ومنشورات وأشرطة سمعية بصرية...) من أجل توعية المواطنين والمواطنات بحقوقهم وواجباتهم باللغات المتداولة.

148. تعزيز البرامج السمعية البصرية المتعلقة بالحقوق في الصحة.

المحور الفرعي الرابع: الشغل وتكريس المساواة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والنقابات والمجتمع المدني والهيئات الممثلة لمختلف الفاعلين في القطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: تيسير التمتع بالحق في الشغل وتكافؤ الفرص.

الأهداف الخاصة:

- إدماج المقاربة الحقوقية في التشريعات والسياسات والخطط والبرامج المرتبطة بالشغل.
- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والقضاء على التمييز في مجال الولوج إلى الحق في الشغل.
- دعم السلطات العمومية للتشغيل الذاتي.
- تقوية آليات وثقافة الحوار الاجتماعي بين الفاعلين المتدخلين في مجال التشغيل ومأسسته.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

149. استكمال مسطرة المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.
150. النظر في المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118 التي تهم المساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.
151. مواصلة الحوار المجتمعي بشأن الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
152. تشجيع وتقوية أدوار لجان الحوار والمصالحة الإقليمية والوطنية.
153. اعتماد المساواة وتكافؤ الفرص في برامج التكوين والتأهيل والإدماج في سوق الشغل.
154. تعزيز دور الآليات الاستباقية للتقليل من النزاعات في مجال الشغل.
155. إعمال مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص في التشغيل ووضع آليات ومسااطر إدارية تنظم الإعلان عن المناصب الشاغرة في جميع القطاعات وفي مرافق الإدارة العمومية ضمانا للشفافية.
156. إعداد برامج لدعم وتنشيط المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات ووضع شبك داخل الجماعات الترابية للتعريف بالمقاولات خصوصا النسائية منها.
157. تشجيع المشاريع المذرة للدخل.

158. تعزيز الخدمات الاجتماعية الموجهة إلى العمال والأجراء.
159. تقوية آليّة التعويض عن فقدان الشغل.
160. تقوية هيئة مفتشي الشغل.
161. وضع برامج وخطط كفيّة بتأهيل التكوين المهني وجعله يساهم بفعالية في تقليص معدلات البطالة.

تقوية القدرات

162. وضع برامج للتوعية والتحسيس بمقتضيات مدونة الشغل لفائدة العمال.
163. تنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفي وأطر وزارة الشغل والأطر النقابية ومناديب المستخدمين وأرباب العمل بغية إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في ميدان التشغيل.
164. وضع برامج لتكوين قضاة متخصصين في قانون الشغل.

المحور الفرعي الخامس: السياسة السكنية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني والمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والمنعشون العقاريون والقطاع البنكي والهيئات المهنية المختصة.

الأهداف:

الهدف العام: التوجيه الاجتماعي للسياسة السكنية.

الأهداف الخاصة:

- اعتماد التخطيط الاستراتيجي لعمال الحق في السكن.
- تيسير الحق في السكن اللائق بتوسيع دائرة المستفيدين منه.
- تحقيق أهداف ومعايير التنمية البشرية المستدامة في مجال السكن والتعمير.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

- 165. إرساء استراتيجية وطنية شمولية ومندمجة في مجال السكن.
- 166. تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالسكن والتعمير وملاءمتها مع متطلبات حقوق الإنسان.⁶

⁶ يشار إلى أنه قد تم إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم 67-12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛
- مقتضيات متعلقة بالسكن الاجتماعي منصوص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المالية 48-09 لسنة 2010؛
- القانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات السكنية؛
- القانون رقم 107-12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44-00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز؛
- القانون رقم 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم التجديد الحضري؛
- القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتنظيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

167. وضع مقتضيات قانونية وتنظيمية تخص المعايير الدنيا المطبقة على السكن الاجتماعي من حيث المواصفات العمرانية والمناطق الخضراء والسلامة الأمنية والولوجيات.
168. الإسراع بإصدار مشاريع القوانين ذات الصلة بالتعمير وفق منظور يتوخى التنمية البشرية المستدامة ويراعي التنوع المجالي والخصوصيات المحلية والهوية المعمارية لمختلف الأقاليم.⁷
169. تفعيل القانون للحد من التجاوزات في ميدان التعمير والإسكان وزجر المخالفات وضمان سلامة البناء في الوسطين الحضري والقروي.
170. إسراع وتيرة إنجاز برامج القضاء على السكن غير اللائق.
171. إسراع وتيرة إنجاز برامج القضاء على أحياء الصفيح للسعي إلى معالجة وضعيات 50 % من الأسر التي تعيش في دور الصفيح في أفق 2021.⁸
172. الإسراع باعتماد المرسوم المتعلق بتحديد النفوذ الترابي للوكالات الحضرية، طبقاً للتقسيم الترابي الجديد.
173. التأهيل الحضري للأحياء غير القانونية لتحسين ظروف السكان القاطنين بها.
174. تنفيذ أولويات السكن الاجتماعي بمضاعفة العرض في مجال المنتجعات السكنية الملائمة لحاجيات وإمكانيات الفئات المحدودة الدخل في إطار مشروع تطوير المنتجع السكني البديل في أفق 2021.
175. حصر الاستفادة من برنامج السكن الاجتماعي في ذوي الدخل المحدود بالصرامة اللازمة.
176. مضاعفة الإمكانيات المالية لصناديق الضمان الموجهة للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود والضعيف وغير القادر لتمكينها من ولوج القروض السكنية في ظروف ملائمة.
177. تفعيل القانون المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري ووضع برامج متكاملة لمعالجة السكن المهدد بالانهيار لتشمل مجموع التراب الوطني.
178. جعل التدابير الجبائية التحفيزية لفائدة المنعشين العقاريين المنخرطين في إنجاز مشاريع السكن الاجتماعي تتلاءم وتوفير العرض السكني اللائق لمختلف فئات المجتمع.

⁷ - يشار إلى أنه توجد عدد من مشاريع قوانين في طور الإعداد وهي:

- مشروع قانون يتعلق بإعداد التراب الوطني،

- مشروع قانون يتعلق بوثائق التعمير،

- مشروع قانون يتعلق بالمشاريع الكبرى للتهيئة الحضرية،

- مشروع قانون يتعلق بالضم الحضري،

- مشروع قانون يتعلق بالمساهمة في تمويل التوسع العمراني،

- مشروع قانون يتعلق بالرخص والأذن،

- مشروع قانون بتغيير الظهير رقم 1-93-51 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

⁸ - وصلت حصيلة الإنجاز إلى حدود أكتوبر 2017 إلى إعلان 58 مدينة بدون صفيح من أصل 85 متعاقد بشأنها

179. تضمين دفاتر التحويلات للمعايير الدنيا المطبقة على السكن الاجتماعي المحددة بصفة قانونية أو تنظيمية.

التحسيس والتواصل

180. وضع سياسة إعلامية تيسر التواصل الموجه في مجال تمتع الفئات الاجتماعية من الحق في السكن اللائق.

تقوية القدرات

181. وضع برامج تدريب وتكوين في مجالات التمتع بالحق في السكن اللائق والمصاحبة الاجتماعية الموجهة للفئات ذات الدخل المحدود وغير القار.

182. إعداد مواد مرجعية بيداغوجية حول ثقافة حقوق الإنسان وقيمتها الدستورية موجهة لطلبة الدراسات العليا في مجال الهندسة المعمارية.

183. وضع برامج تدريب وتكوين المنشطين في ميدان المصاحبة الاجتماعية للمشاريع السكنية.

المحور الفرعي السادس: السياسة البيئية المندمجة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والمجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ووكالات التنمية الجهوية والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: اعتماد سياسة بيئية مندمجة ذات حكمة جيدة.

الأهداف الخاصة:

- تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030.
- إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج القطاعية.
- مراعاة التنمية المستدامة والمحافظة على التنوع البيئي ومحاربة التصحر ومكافحة التغير المناخي.
- وضع إطار قانوني للمسؤولية البيئية وآليات المراقبة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

184. ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
185. مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعايير ذات الصلة بالجودة البيئية الجاري بها العمل لاسيما التشريع المتعلق بالماء والطاقات المتجددة والتنوع البيولوجي ومحاربة تلوث الهواء والتغيرات المناخية وتدابير وتأمين النفايات والتقييم البيئي واستصلاح البيئة ووضع تدابير لردع وزجر المخالفات البيئية.

186. الإسراع بإصدار القانون المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إعمالاً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.⁹
187. الإسراع بإصدار المرسوم المتعلق بإحداث نظام وطني لجرد الغازات الدفينة تطبيقاً لمقتضيات الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلق بتغير المناخ.
188. مراجعة اختصاصات وتنظيم المجلس الوطني للبيئة بهدف وضع الهياكل والمؤسسات والآليات والمساطر اللازمة للحكمة البيئية الجيدة وتحقيق التنمية المستدامة طبقاً لمبادئ وأهداف القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.
189. تغطية المجالات البيئية غير المشمولة بالتشريع البيئي والتنمية المستدامة بغية استكمال التأطير القانوني لمختلف هذه المجالات.
190. النظر في تجميع القوانين القطاعية ذات الصلة بالبيئة في إطار مدونة واضحة ومحيطة لأجل تعزيز الانسجام بينها وتسهيل الولوج إلى مضامينها من طرف الهيئات التي تسهر على تطبيقها ومن طرف المواطنين والمواطنات.
191. دعم الصندوق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
192. تخصيص تحفيزات مالية وتقنية لدعم المشاريع في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
193. تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التقييم الاستراتيجي البيئي.
194. إعداد مخطط وطني في مجال مكافحة التغيرات المناخية ووضع سياسة وطنية لمكافحة الاحتباس الحراري وتعبئة جميع الفاعلين في مجال مكافحة تغير المناخ.
195. تأمين مشاركة ومساهمة مختلف الفاعلين وخاصة منظمات المجتمع المدني والهيئات السياسية والنقابية والإعلامية في النهوض بالثقافة البيئية ومختلف البرامج البيئية.
196. تفعيل سياسة القرب في مجال تدبير البيئة وتسريع وتيرة تنفيذها.
197. تطوير تدبير المجال الغابوي بالشكل الذي يوفر حماية شاملة للمحميات ولحقوق السكان ونشاطهم الزراعي والفلاحي.
198. تقنين الزراعات المستهلكة للمياه خاصة بالمناطق الهشة.
199. تيسير الولوج إلى المعلومة البيئية وتأمين مشاركة المواطنين والمواطنات في إعداد المشاريع والبرامج ذات الصلة بالبيئة والمشاركة في اتخاذ القرار.
200. دعم البرنامج الوطني لتدبير واثمين النفايات.
201. الإسراع بتنفيذ المخطط الوطني لتطهير السائل لا سيما بالعالم القروي.
202. تعزيز آليات التنسيق بين القطاعات المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة.

⁹ بروتوكول ناغويا لسنة 2010 بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

203. تيسير ولوج المواطنين المواطنين إلى القضاء عند التعرض للأضرار البيئية لأجل تحقيق عدالة بيئية.

204. تشجيع التدريس والبحث العلمي في الجامعة ومعاهد التكوين ومراكز البحث العلمي حول البيئة والتنمية المستدامة.

التحسيس والتواصل

205. إعمال مضامين الميثاق الوطني للإعلام والبيئة والتنمية المستدامة.

206. تنظيم حملات تحسيسية بمتطلبات ترشيد وعقلنة تدبير الموارد الطبيعية وحماية البيئة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية.

207. إدماج البعد البيئي في البرامج والمقررات الدراسية وفي الأنشطة التربوية بالوسط المدرسي.

تقوية القدرات

208. النهوض بثقافة حماية البيئة عبر التربية والتكوين والتكوين المستمر والتحسيس.

209. تعزيز برامج دعم القدرات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

210. تكوين القضاة والشرطة القضائية والبيئية في مجال الحقوق البيئية.

المحور الفرعي السابع: المساواة وحقوق الإنسان

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان وهيئات التأطيرية لأرباب العمل وخاصة الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفيدرالية الغرف التجارية والصناعية للمغرب وجامعة الغرف الفلاحية وغرف الصيد البحري وغرف الصناعة التقليدية والغرف التجارية الأجنبية في المغرب والمنظمات النقابية للأجراء الفاعلة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني.

الأهداف:

الهدف العام تعزيز أبعاد حقوق الإنسان في المساواة

الأهداف الخاصة:

- اعتماد التخطيط الاستراتيجي بشأن المساواة وحقوق الإنسان على ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في هذا الموضوع.
- ملاءمة القوانين والسياسات الوطنية في مجال العمل مع المواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة.
- تعزيز الحضور الوطني على المستوى الدولي.

الجانب التشريعي والمؤسسي

التدابير

211. إعداد واعتماد خطة عمل وطنية في مجال المساواة و حقوق الإنسان بإشراك كافة الفاعلين المعنيين (قطاعات حكومية والبرلمان والقطاع الخاص والنقابات وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني...).
212. تحفيز المساوات على وضع ميثاق داخلي عام للسلوك في مجال حقوق الإنسان.
213. إدماج بعد احترام حقوق الإنسان في المساواة على مستوى القانون والممارسة والنهوض بأدوار المساواة المتعلقة بحقوق الانسان وقيم المواطنة.

214. النهوض بدور المقاوله فى مجالتقييم أثر أنشطتها على حقوق الانسان.
215. تعزيز المشاركة الوطنية فى اللقاءات الدولية والجهوية المتعلقة بالمقاوله وحقوق الإنسان.

التحسيس والتواصل

216. تعزيز الوعي بموضوع المقاوله وحقوق الإنسان من خلال تنظيم لقاءات وطنية وجمهوية بمشاركة الأطراف المعنية.
217. تشجيع تبادل التجارب والممارسات الفضلى بين المقاولات فى مجال احترام حقوق الإنسان فى المقاوله.

تقوية القدرات

218. وضع برامج تكوينية فى مجال حقوق الإنسان فى المقاوله لفائدة كل المتدخلين وأصحاب المصلحة (مسؤولو المقاوله والأطر النقابية والفاعلون المدنيون والقضاة والمحامون ومفتشو الشغل).
219. تشجيع التدريس والبحث العلمى فى الجامعة ومعاهد التكوين ومراكز البحث العلمى حول المقاوله وحقوق الإنسان.

المحور الثالث

حماية الحقوق الفتوية والنهوض بها

تتأسس التدابير الواردة في هذا المحور على الإرادة السياسية العليا للدولة وما تم تحقيقه على صعيد السياسات العمومية والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية وما أفضت إليه أدوار مؤسسات الديمقراطية التشاركية ومنظمات المجتمع المدني.

ويتوجه المحور إلى تعزيز الإجراءات والضمانات الوقائية والحمائية لحقوق الفتوية وكفالة النهوض بها من خلال تدابير مؤسسية وتشريعية وتنظيمية تكفل تعزيز حماية حقوق الأطفال والنهوض بأدوار الشباب في التنمية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصيانة حقوق الأشخاص المسنين وتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين.

وتولي تدابير هذا المحور عناية خاصة للفئات الاجتماعية التي تعاني من التهميش والإقصاء مثل النساء المعنفات والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين والمهاجرين واللاجئين.

وتأخذ بعين الاعتبار التدابير المقترحة في هذا المحور أهمية عقلنة أدوار ووظائف مختلف المتدخلين وتقوية التنسيق والالتقائية والحاجة إلى تعزيز قدرات الموارد البشرية للقطاعات المكلفة بهذه الفئات، مع تقوية مواردها المادية.

المحور الفرعي الأول: الأبعاد المؤسسية والتشريعية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان و الحكومة و المؤسسات العمومية و السلطة القضائية و الجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: تعزيز حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها في الإطارين التشريعي والمؤسسي.

الأهداف الخاصة:

- مواصلة ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق الفئوية.
- تعزيز التمييز الإيجابي للنهوض بالحقوق الفئوية.
- نشر ثقافة المساواة ونبد التمييز والتعصب والكراهية والعنف.
- تحسين خدمات الاستقبال والتكفل.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

220. إصدار القانون المتعلق بشروط فتح وإحداث وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
221. تكثيف البرامج التي تستهدف الفئات الهشة خاصة في وضعية التشرّد، وضمان خدمات المواكبة والاستماع والتكفل والإدماج الاقتصادي والاجتماعي والأسري.
222. دعم الآليات والتدابير الكفيلة ببلورة وتيسير تتبع وتقييم السياسات العمومية والبرامج التي تستهدف الحماية والنهوض بالحقوق الفئوية.
223. مواصلة إدماج ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الفئوية في برامج المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية.
224. إدماج ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة في مؤسسات التكوين الأساسي والمستمر للعاملين في مجال حماية الحقوق الفئوية.

225. إدماج العمل التطوعي الاجتماعي في الوسطين التربوي والجامعي.
226. اعتماد معايير الجودة في التدبير و في خدمات التكفل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل ضمان الحقوق الفئوية.
227. تجميع ونشر القوانين والتشريعات المتعلقة بالفئات المعنية والتعريف بمقتضياتها.
228. وضع أنظمة معلوماتية لتتبع الحقوق الفئوية.
229. وضع الجماعات الترابية لبرامج في مجال الحقوق الفئوية.
230. الرفع من الاعتمادات المخصصة للنهوض بالحقوق الفئوية في الميزانية العامة.
231. اعتماد الحكامة الجيدة في تتبع تنفيذ البرامج و الاستراتيجيات الخاصة بالفئات في وضعية هشاشة.
232. مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالإحسان العمومي.

التحسيس والتواصل

233. تشجيع ودعم المبادرات التحسيسية الهادفة إلى حماية الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.

تقوية القدرات

234. تعزيز قدرات مختلف الفاعلين المعنيين، حكوميين وغير حكوميين، في مجال الحقوق الفئوية.
235. تأهيل وتعزيز قدرات جمعية الهلال الأحمر المغربي والجمعيات الوطنية الأخرى المعنية بالفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.

المحور الفرعي الثاني: حقوق الطفل

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والجماعات الترابية ومنظمات المجتمع المدني والأطفال والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: مواصلة جهود حماية حقوق الطفل والنهوض بها.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز وتقوية أعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.
- تعزيز السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.
- تعزيز برامج حماية الأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال والعنف.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

236. تفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.
237. الإسراع بإحداث وتفعيل الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.
238. مواصلة تقوية الإطار القانوني المتعلق بحماية الأطفال وضمان فعاليته.
239. الإسراع بمصادقة علم مشروع عقانو متعلق بمراكز حماية الطفولة.
240. مراجعة قانون الكفالة بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.
241. الإسراع بإصدار القانون المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.
242. تفعيل مقتضيات قانونية ذات صلة بالأطفال في المرحلة الانتقالية في القانون المتعلق بتشغيل العمال المنزليين.
243. مواصلة الحوار المجتمعي حول مراجعة المادة 20 من مدونة الأسرة المتعلقة بالإذن بزواج القاصر.

244. تطوير وتنفيذ المقتضيات القانونية الخاصة بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم مع تشديد العقوبات على الجناة.

245. وضع مؤشرات التتبع والتقييم في مجال حماية الأطفال من سوء المعاملة ومن كل أشكال الاستغلال والعنف.

246. تبسيط المساطر المتعلقة بتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية.

247. نقل جميع الاختصاصات المخولة للجنة العليا للحالة المدنية في موضوع الأسماء العائلية إلى القضاء.

248. تفعيل منشور رئيس الحكومة حول الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية بشكل دوري ومستمر.

249. تعزيز وتقوية المساعدة الاجتماعية والقانونية للأطفال الضحايا الاعتداء والعنف والاستغلال وفيما سماع القانون.

250. تعزيز حقوق الأطفال في المشاركة في إعداد وتبعية تفعيل السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية.

251. مواصلة ودعم الجهود الرامية إلى الحد من تزويج القاصرات.

252. إيلاء أهمية قصوى للبرامج الاجتماعية المساهمة في النهوض بوضعية الفتاة وخاصة في مجالات التعليم والتكوين والوصول إلى الموارد.

253. العمل على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالجنسية المغربية إعمالاً للمصلحة الفضلى للطفل.

254. حماية حقوق الأطفال الفيو سائلا لإعلام مبادي ذلك وسائل الاتصال الحديثة والنهوض بالتربية عليها.

255. تعزيز الولوج الآمن للأطفال إلى وسائل الإعلام والاتصال المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة عبر وضع برامج خاصة وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال.

256. تفعيل دورية وزارة الداخلية المتعلقة باختيار الأسماء الشخصية.¹⁰

257. مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال.

258. تشجيع ودعم الأسر التي يوجد أطفالها في وضعية صعبة لتفادي الرعاية المؤسسية.

259. اعتماد معايير الجودة في خدمات التكفل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال.

260. وضع تصنيفات ودفاتر تحملات خاصة بأصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستقبلية للأطفال في حاجة للحماية.

261. تنظيم وتبعية أوضاع كفالة الأطفال خارج المغرب.

262. الرفع من مستوى آليات تبعية أوضاع الأطفال المتكفل بهم.

¹⁰ دورية (D-3220) الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2010 المتعلقة باختيار الأسماء الشخصية.

263. تفعيل البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب محليا وجهويا.
264. دعم عمل اللجنة بين الوزارية المكلفة بتتبع السياسات والبرامج في مجال النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.
265. اتخاذ تدابير خاصة بحماية الأطفال المهاجرين غير المرافقين وولوجهم إلى الخدمات الأساسية لا سيما تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتعليم.
266. اتخاذ تدابير خاصة بحماية الأطفال المتخلى عنهم والعناية ببنيات استقبلهم وتبسيط مسطرة التكفل بهم.
267. العمل على تطوير شراكات مع دول الاستقبال لحماية الأطفال المغاربة من الاستغلال إعمالا لمصلحتهم الفضلى.
268. وضع آليات تربية مدمجة لحماية الطفولة تضمن التنسيق واليقظة من حيث الإشعار والتبليغ وتتبع الخدمات الموجهة للأطفال ضحايا العنف.
269. تفعيل ميثاق السياحة المستدامة من أجل وضع برامج وقائية لحماية الأطفال من الأشخاص الذين يستغلون السياحة لأسباب جنسية.
270. إدماج الجماعات الترابية لانشغال أطفالهم في خطط التنمية المحلية علمستو بالتشخيص وتحديد الحاجيات والتخطيط بطوالتنفيذ.
271. تفعيل آليات لمراقبة التربية والبيداغوجية واللوجيستكية بالأكان التي تخصص لتعليم وتربية الأطفال.
272. تعزيز اجراءات حماية محيط المؤسسات التعليمية لحماية الأطفال واليا فعينمنا خطر المخدرات ومروجها.

التحسيس والتواصل

273. إشاعة ثقافة حقوق الطفل داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستقبلية للأطفال.
274. التحسيس والتوعية بخطورة العقاب البدني والعنف في الوسط التربوي كبيئة آمنة.
275. مواصلة تعزيز برامج وأنشطة حقوق المشاركة لدى الأطفال.
276. تقوية برامج الوقاية الموجهة للأطفال في وضعية صعبة ولأسرهم.
277. الإبداع في أشكال وصيغ الأدوات البيداغوجية حول التربية الجنسية وفق مقاربة وقائية تراعي أعمار ومستوى نضجا للأطفال والمخاطر التي قد تهددهم.

تقوية القدرات

278. مواصلة برامج وأنشطة التدريب والتكوين المستمر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها.

المحور الفرعي الثالث: حقوق الشباب

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني وخاصة جمعيات ومنظمات الشباب للإعلام.

الأهداف

الهدف العام: وضع سياسية وطنية مندمجة للشباب.

الأهداف الخاصة:

تعزيز مشاركة الشباب في بلورة وإنجاز وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع العمومية على المستويات المحلية والجهوية والوطنية.
تتريسيخ المقاربة الحقوقية والتربية على المواطنة في أوساط الشباب.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

279. تفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمال لجمعوي إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.
 280. وضع تدابير تشريعية وتنظيمية في مجال حماية الجمهور الناشئ ضد المخاطر المترتبة عن استعمال السيئ لوسائل التواصل المعتمدة على التكنولوجيات الحديثة.
 281. مراجعة القانون التنظيمي للأحزاب بكيفية تمكن الشباب من المساهمة الفعالة في تدبير الشأن الحزبي.
 282. مراجعة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بكيفية تمكن الشباب من المساهمة الفعالة في تدبير الشأن المحلي.
 283. تقوية آليات التنسيق عبر القطاعية الخاصة بالشباب.
 284. تعزيز نقط ارتكاز خاصة بالشباب في القطاعات والمؤسسات المعنية مركزيا ومحليا.
 285. وضع برامج استعجالية لفائدة فئات الشباب الأكثر هشاشة (في وضعية إعاقة أو إقصاء...).
 286. إعداد وتعميم تقارير دورية حول الشباب.
 287. دعم الجمعيات التي تعنى بالشباب وبالتترافع عن قضاياهم.
- ### التحسيس والتواصل
288. تقوية مشاركة الشباب في خدمات الإعلام والتواصل.

289. الرفع من عدد البرامج المعدة من الشباب لمواجهة إليهم في
دفا تر تحملا تالشركا تالعمومية للاتصالا لسمعيالبصري.
290. تعزيز دور الشباب في الحوارات الوطنية والجهوية المتعلقة بتدبير الشأن العام والنهوض
بأوضاعهم.
291. وضع قاعدة معلومات خاصة بالشباب.

تقوية القدرات

292. وضع برامج لتعزيز قدرات المتدخلين في السياسة الوطنية المندمجة للشباب.
293. تعزيز مواكبة الشباب ودعمهم في مجالات الادماج الاقتصادي والمهني والاجتماعي.
294. تعزيز المقررات المدرسية والجامعية بمصوغات بيداغوجية تعنى بحقوق الانسان والتربية على
المواطنة.
295. تعزيز برامج محو الأمية في أفق القضاء عليها وتأهيل الشباب.

المحور الفرعي الرابع: حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وضمان مشاركتهم الاجتماعية الكاملة.

الأهداف الخاصة:

- تفعيل المخطط الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021.
- ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة.
- مناهضة التمييز المبني على الإعاقة لضمان إنصاف الأشخاص في وضعية إعاقة.
- تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الولوج الشامل.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

296. المصادقة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013.¹¹
297. ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة، لا سيما ما يتعلق بالأهلية القانونية.
298. الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.
299. الإسراع بإحداث الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وفقا لمقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.¹²
300. دعم عمل آلية التنسيق الحكومية ذات الصلة بالمجال.¹³
301. إحداث مركز وطني للرصد والتوثيق والبحث في مجال الإعاقة.

¹¹ وقع المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 28 يونيو 2013

¹² عهد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مشروع القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه، إحداث الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

¹³ إعمالا للمادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم إحداث لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

302. تفعيل مقتضيات الرافعة الرابعة من الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التربية والتعليم 2015-2030 من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

303. إدماج التربية على الاختلاف في المناهج المدرسية للمساهمة في تغيير المواقف والتمثلات في أوساط الأطفال والشباب.

304. تعزيز التمدد بالقسمة الدراسي العادي مع توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة وتوسيع شبكة الأقسام المدجة لتشمل المستوى الإعدادي والثانوي وجعل المراكز المتخصصة جزء من المنظومة التعليمية الوطنية.

305. النهوض بالحقوق الشغل للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تطبيق نسب التوظيف القانونية.

306. الإسراع بتحديد وإعمال النسبة المئوية للأشخاص في وضعية إعاقة الواجب تشغيلهم في إطار تعاقد بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص.

307. وضع برنامج عمل وتشجيع التشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة.

308. تفعيل وتقوية آليات الإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة في أنظمة التكوين المهني والتشغيل الذاتي واستخدام آليات التمييز الإيجابي والنهوض بمراكز العمل المحمية.

309. النهوض بالولوجية الشاملة سواء على المستوى العمراني والمعماري ووسائل النقل والاتصال.¹⁴

310. اعتماد مقارنة التنمية الداجمة بشكل عرضاني في كل البرامج والسياسات المرتبطة بمجال الإعاقة.

311. توفير الوسائل التيسيرية لولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى منظومة العدالة.

312. تفعيل المخطط الوطني للصحة والإعاقة.¹⁵

313. الإسراع بتفعيل نظام الدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

المنصوص عليه في المادة 6 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

314. تقنين وتأهيل خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

315. إحداث مؤسسات اجتماعية تعنى بإيواء الأشخاص في وضعية إعاقة المتخلى عنهم.

316. تقوية موارد وخدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

¹⁴ يشار إلى أنه تم إحداث لجنة التقييس المتعلقة بالولوجيات، سنة 2012، بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والتجارة تتكلف بإعداد المواصفات القياسية في المجال، وذلك بهدف تعزيز الإطار المعياري في مجال الولوجيات. كما تم إعداد قرارين مشتركين بين السلطين الحكوميتين للداخلية والتعمير المتعلقين بالحاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية والمعمارية، تفعيلاً للرسم رقم 2.11.246 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2011 القاضي بتطبيق القانون 03.10 المتعلق بالولوجيات. بالإضافة إلى إعداد دليل تقني توضيحي شامل يتضمن حلولاً واقتراحات يتعين اعتمادها خلال عمليات تخطيط وتهيئة الفضاءات الحضرية والمرافق العمومية، وإعداد دراسة مسح الولوجيات والمرافق العمومية على مستوى مدن الرباط وجدة طنجة والدار البيضاء، ودراسة تتعلق بإدراج الولوجيات في نظام التهيئة لمخططات التهيئة الحضرية.

¹⁵ تم إدراج مقتضيات هذه الاستراتيجية ضمن مكونات السياسة العمومية المندجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومشروع مخطط العمل الوطني الذي يتضمن إجراءات دقيقة تتعلق بالمجال. وعلاقة بنفس الاستراتيجية تعمل وزارة الصحة على تنفيذ المخطط الوطني للصحة والإعاقة 2015-2021.

317. وضع نظام جديد لتقييم الإعاقة يتلاءم والمفهوم الطبي والنفسى والاجتماعي المعتمد بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

318. توحيد لغة الإشارة ووضع معايير لها.

319. البحث في سبل إشراك القطاع الخاص في إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في سوق الشغل.

320. دعم وتشجيع مبادرات المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة.

321. تعميم ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الثقافية من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة سواء في المؤسسات التعليمية أو المكتبات والمركبات الثقافية والبنيات الرياضية.

322. دعم دور القطاع الخاص للمساهمة في مسلسل الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.

323. تسهيل الولوج لإعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال إحداث وتجهيز مراكز الترويض في مختلف الجهات والنهوض بأنظمة التكوين الطبي وشبه الطبي مصادق عليها ومستجيبة لمجموع الحاجيات.

التحسيس والتواصل

324. تعزيز دور الإعلام في تطوير حملات للوقاية من الإعاقة وبرامج مكافحة التمييز والوصم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

325. تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات الإعلام والتواصل عن طريق إدماج لغة الإشارة في البرامج الإعلامية.¹⁶

تقوية القدرات

326. تطوير التكوين الأساسي والمستمر في مجال الإعاقة خصوصا في ميدان التربية والتكوين المهني والصحة ولاسيما ما يتعلق ببعض أنواع الإعاقة كالتمرد.

327. تعزيز دور المجتمع المدني في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

المحور الفرعي الخامس: حقوق الأشخاص المسنين

أطراف الشراكة والتعاون

¹⁶ - يشار إلى أنه تم إصدار قوانين ونصوص تنظيمية تضمنت مقتضيات مهم هذا التدبير، ويتعلق الأمر بالقانون 16-66 المعبر والمتمم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016، والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر دفاتر حملات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري الصادرة بمقتضى المرسومين رقم 596-12-2 و 597-12-2 بتاريخ 12 أكتوبر 2012 بالجريدة الرسمية عدد 6093 بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

البرلمان و الحكومة و الجماعات الترابية و هيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومؤسسات التضامن والحماية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والجامعة والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: النهوض بحقوق الأشخاص المسنين وحمايتهم لمواكبة التحولات الديمغرافية والتحديات ذات الصلة.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز وتقوية ثقافة التضامن بين الأجيال لحماية الأشخاص المسنين.
- محاربة كل أشكال التمييز وسوء المعاملة ضد الأشخاص المسنين.
- وضع برامج عمومية كفيلة بمساعدة الأشخاص المسنين على الولوج إلى شيخوخة سليمة.
- اعتماد سياسة ديمغرافية استباقية تعنى بالشرائح العمرية للأشخاص المسنين.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

- 328. وضع إطار استراتيجي للنهوض بحقوق الأشخاص المسنين وحمايتهم.
- 329. إحداث نظام أساسي لمهن المساعدة الاجتماعية لرعاية المسنين.
- 330. حماية حقوق وكرامة الأشخاص المسنين بتجويد معايير وخدمات التكفل على مستوى البنيات والموارد البشرية.
- 331. تحفيز البحث العلمي والدراسات الجامعية حول أوضاع الأشخاص المسنين وآثار الشيخوخة في مختلف المستويات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية.
- 332. حث الجماعات الترابية على إدماج احتياجات الأشخاص المسنين في برامج تفعيل مخططات التنمية.
- 333. دعم وتشجيع مبادرات المجتمع المدني والقطاع الخاص لإحداث نوادي وفضاءات الترفيه الموجهة للأشخاص المسنين.
- 334. تشجيع كل المبادرات العمومية والجمعية الداعمة والحاضنة لرفاه الأشخاص المسنين ومشاركتهم.
- 335. التفكير في سبل تثمين خبرات ومهارات الأشخاص المسنين بوصفها جزءا من الرصيد الثقافي والقيمي للرأس المال اللامادي.

336. وضع مؤشرات وأنظمة معلوماتية لتتبع أوضاع الأشخاص المسنين لاسيما الموجودين في أوضاع صعبة محليا جهويا ووطنيا.

337. دعم الأسر التي تحتضن أفرادا مسنين في وضعية صعبة.

338. ضمان التغطية الصحية الإجبارية للأشخاص المسنين غير المستفيدين منها.¹⁷

339. تشجيع النهوض بطب الشيخوخة في وزارة الصحة وإحداث شعب للتكوين الطبي المتخصص في هذا المجال.

التحسيس والتواصل

340. تعزيز البرامج الإعلامية الموجهة للمسنين.

تقوية القدرات

341. تعزيز قدرات العاملين العموميين والمؤسساتيين لإدماج حاجيات الأشخاص المسنين في السياسات العمومية.

342. تعزيز العمل المؤسسي للجمعيات التي تعنى بأوضاع الأشخاص المسنين.

¹⁷صادق مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2016، على مشروع قانون رقم 63.16 يغير ويقيم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، من أجل تمكين أم أو أب المؤمن بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو هـا معا، وذلك في إطار مواصلة استكمال تعميم الاستفادة كافة شرائح المجتمع من التغطية الصحية.

المحور الفرعي السادس: حقوق المهاجرين واللاجئين

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والجمعيات الفاعلة في مجال الهجرة والجامعات ومراكز البحث العلمي والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: حماية حقوق المهاجرين واللاجئين والنهوض بها

الأهداف الخاصة:

إدماج قضايا الهجرة في السياسات العمومية وفق مقاربة حقوقية تراعى فيها الالتزامات الدولية للمغرب.

النهوض بالحقوق الأساسية للمغاربة المقيمين بالخارج في دول الاستقبال الأجانب المقيمين في المغرب.

تعزيز الروابط الثقافية والدينية واللغوية في تعددها وتنوعها بين الجاليات المغربية وبلدها الأصلي.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

343. مواصلة التفكير في سبل تفعيل مقتضيات الدستور ذات الصلة بحقوق مغاربة العالم.

344. مواصلة تحيين الإطار التشريعي والمؤسسي المتعلق بالهجرة واللجوء.

345. وضع المقتضيات التنظيمية الخاصة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.¹⁸

346. مواصلة تطوير الاتفاقيات الخاصة بالحماية الاجتماعية المبرمة بين المغرب ودول الاستقبال وفق مقاربة حقوق الإنسان.

347. وضع اتفاقيات ثنائية مع البلدان الأصلية للمهاجرين المقيمين بالمغرب للتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

¹⁸ يشار إلى أنه تم إصدار قانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

348. ضمان حماية النساء المغريات المهاجرات وتعزيز الجهود الحكومية ذات الصلة.
349. حماية حقوق الأطفال المغاربة المهاجرين غير المرفقين في دول الاستقبال.
350. وضع آلية وطنية للرصد ومتابعة تطور الهجرة من وإلى المغرب وقياس آثارها المجتمعية والاقتصادية والثقافية.
351. مواصلة المجهودات المبذولة للرفق بالبرامج الموجهة لفائدة مغاربة العالم والاستجابة لانتظاراتهم الثقافية واللغوية والدينية والتربوية في بلدان الاستقبال وتعزيز التواصل بينهم وبين بلدهم الأصلي.
352. تفعيل الآليات الكفيلة بتتبع أوضاع السجناء المغاربة الذين يقضون عقوبتهم السجنية بالخارج ضماناً لحقوقهم واعتناءً بأوضاعهم .

التحسيس والتواصل

353. مواصلة التنسيق والاتقائية بين كافة المتدخلين في مجال الهجرة وتعزيز دور اللجان بين الوزارية لمغاربة العالم وشؤون الهجرة في هذا المجال.
354. تقوية نقط التواصل بالسفارات والقنصليات وتيسير الخدمات لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج.
355. النهوض بإبداعات وابتكارات الباحثين المغاربة المقيمين بالخارج.
356. تعميم ونشر التقارير الوطنية عن الهجرة وبأوضاع المهاجرين.
357. تعزيز البرامج الإعلامية الموجهة إلى المهاجرين.

تقوية القدرات

358. مواصلة دعم وتعزيز قدرات فعاليات المجتمع المدني التي تهتم ميدانياً بأوضاع المهاجرين سواء في المغرب أو في بلدان الاستقبال.
359. إعداد برامج للتكوين والتكوين المستمر تستحضر البعد الحقوقي وتستهدف الجمعيات التي تعمل مع المغاربة في الخارج والمهاجرين بالمغرب.

المحور الرابع

الإطار القانوني والمؤسسي

ظل الإطار القانوني والمؤسسي في مقدمة الانشغالات السياسية والحقوقية خلال العقود السابقة. وقد تمكنت بلادنا بفضل التقدم المحرز والتأصيل الدستوري من تطوير منظومة قانونية ومؤسسية شكلت بيئة حاضنة للحقوق والحريات تستوجب التعزيز المنتظم والمتواصل. ومن هذا المنظور يتوجه هذا المحور إلى اقتراح التدابير القانونية والمؤسسية الكفيلة بتحسين ما تحقق من مكتسبات وتعزيزها بباقي الإجراءات التي تضمن التمتع بالحقوق والحريات على نحو أفضل.

وقد تم إعداد التدابير المقترحة في المجالات والموضوعات المتعلقة بتعزيز الحماية القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة وحرية التعبير والحق في الإعلام والمعلومة وحفظ الأرشيف وصيائه وضمان الولوج إليه.

المحور الفرعي الأول: الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والإدارة الترابية والنيابات وجمعية هيئات المحامين وخبراء الطب الشرعي والجامعة ومنظمات المجتمع المدني.

الأهداف

الهدف العام: تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان
الأهداف الخاصة:

- تعزيز الانخراط في المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- اعتماد سياسة جنائية حديثة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان.
- دعم دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون مع احترام الأجل المعقول.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

- 360. مواصلة الانضمام والتفاعل مع الأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- 361. مواصلة الانخراط في اتفاقيات مجلس أوروبا المفتوحة للبلدان غير الأعضاء.¹⁹
- 362. الإسراع باعتماد مشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.
- 363. الإسراع باعتماد قانون جديد منظم للسجون بما يضمن أنسنة المؤسسات السجنية وتحسين ظروف إقامة النزلاء وتغذيتهم وحماية باقي حقوقهم.
- 364. الإسراع بإخراج المقتضيات القانونية النازمة للعقوبات البديلة بهدف الحد من إشكالات الاعتقال الاحتياطي والاحتفاظ في السجون.
- 365. مواصلة الحوار المجتمعي حول الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام.
- 366. مواصلة الحوار المجتمعي بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁹ - الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لـ 25 يناير 1996؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العلاقات الشخصية للطفل لـ 15 ماي 2003، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لـ 25 أكتوبر 2007.

367. مواصلة الحوار المجتمعي حول تعديل المادة 53 من مدونة الأسرة لأجل كفالة الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية.
368. إحداث مرصد وطني للإجرام.
369. إحداث بنك وطني للبصمات الجينية.
370. عقد شراكات وعلاقات تعاون مع مؤسسات وطنية ودولية تعنى بحقوق الإنسان للمساهمة في تأطير وتكوين القضاة والمحامين في مجال تملك ثقافة حقوق الإنسان فكريا وسلوكيا وعملا.
371. وضع ميثاق النجاعة القضائية للتدبير الجيد للجلسات وآجال البت وتصفية المخلف والتواصل مع المواطنين والاستماع إلى شكائاتهم وغيرها من الإجراءات المماثلة.
372. تعزيز دور القضاء الإداري في ترسيخ دولة القانون وتكريس مبدأ سمو القانون واحترام حقوق الإنسان.
373. الإسراع بوضع منظومة مندمجة لمعالجة الشكايات المتعلقة بحقوق المرتفقين.

التحسيس والتواصل:

374. وضع برنامج خاص بجمع وتصنيف وتقديم ونشر الاجتهادات القضائية الجنائية والإدارية المعززة لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
375. توثيق ونشر الأعمال البحثية المعززة لرصيد ثقافة حقوق الإنسان المنجزة بمناسبة الآراء والأعمال الاستشارية من قبل مؤسسات الديمقراطية التشاركية.
376. ترصيد التواصل بين مهنيي ومساعدتي العدالة والعمل على تأسيسه على نحو أفضل.

تقوية القدرات

377. وضع برامج للتدريب والتكوين المستمر على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان تتأسس على الدستور والرصيد الثري للاجتهاد القضائي المغربي والممارسات الفضلى ذات الصلة لفائدة مكونات العدالة ومساعدتها.
378. تعزيز برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر في المعاهد والمراكز المعنية بالملكفين بإنفاذ القانون.

المحور الفرعي الثاني: الحماية القانونية والمؤسسية لحقوق المرأة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات النسائية ومراكز الاستماع والجامعة ومراكز البحث والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: مواصلة الجهود الوطنية للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها.

الأهداف الخاصة:

- تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة وإعمال المناصفة.
- ضمان انسجام المقتضيات القانونية المتعلقة بالمرأة مع المعايير الدولية في نطاق أحكام الدستور والممارسة الاتفاقية للمملكة.
- تعزيز ثقافة المساواة في المجتمع وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.
- التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

- 379. تفعيل الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.
- 380. البحث في سبل مبادرات الحكومة وهيئات الديمقراطية التشاركية لتنظيم حوارات عمومية حول رصد أعمال مدونة الأسرة على مستوى الاجتهاد القضائي والتطور المجتمعي.
- 381. تعزيز الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام 2".
- 382. تعزيز حماية النساء ضد العنف على مستوى التشريع والسياسة الجنائية الوطنية.
- 383. الإسراع بإصدار القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.
- 384. مواصلة ترصيد المكتسبات المعرفية المتعلقة بالكد والسعاية²⁰ في العمل القضائي.
- 385. تفعيل النصوص التنظيمية الخاصة بتنفيذ القانون المتعلق بتحديد شروط التشغيل والشغل الخاص بالعمال المنزليين.

²⁰ - يتعلق الأمر بالاجتهاد القضائي المستند إلى المكتسبات العرفية "العمل السوسي" الخاص بتدبير الأموال والممتلكات المشتركة بين الزوجين.

386. تعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي.
387. مواصلة الحوار المجتمعي حول بعض مقتضيات مدونة الأسرة، ويتعلق الأمر بإعادة صياغة المادة 49 بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية ومراجعة المادة 175 بإقرار عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها وتعديل المادتين 236 و238 من أجل كفالة المساواة بين الأب والأم في الولاية على الأبناء.
388. صيانة الكرامة الإنسانية للمرأة في وسائل الإعلام ووضع تدابير زجرية في حالة انتهاكها.
389. تعزيز آليات الرصد والتتبع لحلمية النساء ضحايا العنف وطنيا جهويا ومحليا.
390. مواصلة تفعيل مقتضيات صندوق التكافل العائلي وتبسيط مساطر.
391. إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في البرامج الاقتصادية الداعمة لإحداث المقاولات.
392. تفعيل الحازم لمقتضيات قانون الاتجار بالبشر المتعلقة بحماية الأطفال والنساء الضحايا.
393. تعزيز دور الجماعات الترابية في توفير بيئة آمنة تحمي الأطفال والنساء من كل أشكال العنف.
394. إدماج بعد النوع الاجتماعي في السياسات والميزانيات ووضع آليات للمتابعة والتقييم.
395. وضع الآليات الكفيلة بضمان ولوج النساء لمجال المقاولات.
396. تعزيز البرامج الخاصة بالقضاء على الفقر والتمهيش والإقصاء الاجتماعي في أوساط النساء.

التحسيس والتواصل

397. توثيق ونشر الاجتهاد القضائي في مجال حماية حقوق المرأة كمصدر من مصادر التشريع.
398. نشر الممارسات الفضلى المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة على مستوى عمل كتابة الضبط ومراكز الاستقبال.
399. توسيع شبكة الفضاءات متعددة الاختصاصات والوظائف الموجهة للنساء وتعزيزها وتقويتها.
400. محاربة الصور النمطية والتمييزية ضد النساء في وسائل الإعلام وفي البرامج والمقررات المدرسية.

تقوية القدرات

401. مواصلة برامج لتدريب وتطوير القدرات في مجال التكوين والتكوين المستمر على حقوق النساء لفائدة القضاة ومساعدتي العدالة.

المحور الفرعي الثالث: حريات التعبير والإعلام والصحافة والحق في المعلومة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والجامعة والمعاهد العليا والإعلام.

الأهداف:

الهدف العام: مواصلة ترصيد وتحسين المكتسبات في مجال ممارسة حريات التعبير والإعلام والصحافة وتكريس الحق في المعلومة.

الأهداف الخاصة:

- تكريس الحماية القانونية للحق في التعبير والرأي وضمان الحق في المعلومة.
- النهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام.
- تحسين حريات التعبير والصحافة وتحديد القيود في نطاق الدستور وأحكامه.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

402. التعجيل بإصدار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، انسجاماً مع الدستور والاتفاقيات الدولية.

403. إصدار القرار الخاص بتحديد كفاءات سير وتنظيم مراحل انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة.

404. الإسراع بوضع ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام بما في ذلك الصحافة الإلكترونية.

405. تعزيز الأخلاقيات المهنية في الممارسة الإعلامية.

406. النهوض بمعاهد التكوين في مجال الإعلام.

407. التنصيص على مبدأ المناصفة في دفاتر تحملات شركات الاتصال السمعي البصري.

408. تقوية مقتضيات القانونية المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية لتتلاءم مع الدستور.

409. تعزيز دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ومراجعة قانونه ليصبح مؤسسة عمومية.²¹

التحسيس والتواصل:

410. تعزيز برامج التوعية والتحسيس بشأن مكتسبات وتحديات ممارسة حريات التعبير والإعلام والصحافة والحق في المعلومة.

تقوية القدرات

411. إدماج قيم حقوق الإنسان في برامج التكوين والتدريب الموجهة لمهنيي الإعلام والاتصال.

²¹ - يشار إلى أنه تم تجديد عقد البرنامج بين وزارة الاتصال والمكتب بتاريخ 22 أكتوبر 2012 برسم سنوات 2014-2016، لاستكمال تأهيله من الناحية القانونية والمؤسسية، ولتحسين أداءه وتجويد خدماته وتعزيز قدراته التديرية وفق قواعد الحكامة الجيدة ووفق مقاربة تروم إشراك ذوي الحقوق من الفنانين والمبدعين في التسيير "، تفعيلا لدور المكتب وتبسيط عمله وتقوية تدخله لحماية الإبداع وصيانة حقوق المبدعين. وعلى مستوى التأهيل القانوني، فقد تم إصدار: (1) إصدار الظهير الشريف رقم 1.14.97 في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 79.12 بتتيم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 9 يونيو 2014 بالجريدة الرسمية عدد 6263؛ (2) إصدار المرسوم رقم 2.14.839 صادر في 27 جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بشأن تحديد تركيبة واختصاصات «لجنة النسخة الخاصة» المحدثه بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

المحور الفرعي الرابع: حماية التراث الثقافي

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والجامعة والمعاهد العليا والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: حماية التراث الثقافي وتثمينه.

الأهداف الخاصة:

• رد الاعتبار للتراث الثقافي والتعريف به وصيانيته.

• استثمار التراث الثقافي في التنمية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

412. التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.²²

413. وضع النصوص التطبيقية للقانون المنظم لحماية التراث الثقافي.

414. مراجعة النصوص المتعلقة بالتراث الثقافي.

415. جرد التراث الثقافي وتوثيقه وتصنيفه.

416. تأهيل آليات حماية على التراث الثقافي المغربي بكل مكوناته وأبعاده المادية والرمزية والمحافظة عليها.

417. تعزيز تأهيل القصور والقصبات والحفاظ عليها.

²² - يشار هنا إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالملكية الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (UNIDROIT)

المحور الفرعي الخامس: حفظ الأرشيف وصيانه

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية و هيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والمؤسسات والمقاولات العمومية والجامعة والمعاهد العليا ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

الهدف العام دعم الاستراتيجية الوطنية في مجال الأرشيف.

الأهداف الخاصة:

- تفعيل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأرشيف.
- تعزيز ثقافة الأرشيف في القطاعين العمومي والخاص.
- النهوض بتنظيم الأرشيف وصيانه وتمثينه.
- النهوض بثقافة الأرشيف في المجتمع حفاظا على الذاكرة الوطنية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسسي

- 418.مراجعة قانون الأرشيف طبقا للممارسات الفضلى المعمول بها في هذا المجال مع استكمال إصدار المراسيم التطبيقية لقانون الأرشيف.²³
- 419.وضع تصور لتدبير الأرشيف في إطار الجهوية المتقدمة.
- 420.رصد مصادر الأرشيف الخاصة بالمغرب والموجودة خارج الوطن ومواصلة استرجاعها ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها من قبل المهتمين.

²³ - يشار إلى أنه صدر المرسوم رقم 2.14.267، بتاريخ 4 نونبر 2015، بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفهرز وإتلاف الأرشيف العدي والوسيط وشروط إجراءات تسليم الأرشيف النهائي. كما صدر المرسوم رقم 2 - 17 - 384 بتاريخ 27 يوليوز 2017 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للأرشيف.

التحسيس والتواصل

421. تحسيس وتعبئة الخواص الذين بحوزتهم أرشيفات تراثية لإيداعها لدى مؤسسة أرشيف المغرب.
422. تحسيس مصالح الإدارات العمومية
- بأهمية إيداع أرشيفها بانتظام لدى مصالح أرشيف المغرب طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

تقوية القدرات

423. تقوية قدرات مؤسسة أرشيف المغرب المادية والبشرية حتى تتمكن من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.
424. النهوض بالموارد البشرية المعنية بمعالجة وحفظ وتنظيم الأرشيف باعتماد برامج منتظمة خاصة بالتكوين والتكوين المستمر موجهة لفائدة المهنيين.

المحور الفرعي السادس: الحقوق والحريات والآليات المؤسسية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية والإدارة الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني وهيئات وجمعيات المهن القانونية والجامعات ومراكز البحث العلمي.

الأهداف

الهدف العام تدعيم البناء المؤسسي الديمقراطي.

الأهداف الخاصة:

- ترسيخ ثقافة الاحتكام إلى المؤسسات.
- نشر ثقافة الانتصاف وحماية حقوق الأفراد والجماعات.
- تعزيز ارتباط المؤسسات والتشريعات والممارسات الوطنية بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

التدابير

الجانب المؤسسي والتشريعي

- 425. تأهيل الهياكل القضائية والإدارية لم يكرس النجاعة القضائية الضامنة للأجل المعقول.²⁴
- 426. تسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم وتيسير التواصل اللغوي في عملها.²⁵
- 427. الرفع من جودة الأحكام.
- 428. مواصلة تحسين الخدمات القضائية.
- 429. مواصلة جهود تخليق العدالة.
- 430. وضع سياسة فعالة تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد كافة مؤسسات الدولة والخواص.
- 431. تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بتقوية الدور الرقابي للبرلمان على الحكومة والمؤسسات التابعة للدولة من خلال لجن التقصي وغيرها من الآليات المتوفرة.

²⁴ - يشار هنا إلى ارتباط هذا التدبير بما ورد سلفا التدبير المتعلق بوضع ميثاق النجاعة القضائية.

²⁵ - تعزيزا لسياسة القرب في المجال القضائي وتبسيطا لمساطر الولوج والاستفادة من خدمات العدالة، صدر القانون رقم 10-42 (17 غشت 2011) المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

التحسيس والتواصل

432. إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتميئها في أوساط العدالة.

تقوية القدرات

433. تأهيل الموارد البشرية لإدارة العدالة وهيئات وجمعيات المهن القانونية من خلال وضع برامج في مجال التكوين والتكوين المستمر وتقويم الأداء.

434. تعزيز إدماج مرجعية حقوق الإنسان والتربية على المواطنة ضمن برامج التكوين بالمعهد العالي للقضاء.

435. وضع برامج للتكوين المستمر وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى بشأن إدماج حقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي، تفاعلا مع التزامات المغرب بفيما يخص حقوق الإنسان وأحكام الدستور.

توصيات بشأن تتبع تنفيذ الخطة

- اعتباراً لكون هذه الخطة تشكل ثمرة مجهود جماعي وتشاركي وتشاوري، توصي لجنة الإشراف على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، الحكومة بما يلي:
- 1- الإعلان الرسمي عن الخطة في لقاء تواصل يحضره الفاعلون المعنيون.
 - 2- اعتماد هذه الخطة من قبل المجلس الحكومي.
 - 3- العمل على نشر نص الخطة بالجريدة الرسمية.
 - 4- إشعار هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد "خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان" تفاعلاً مع توصية إعلان وبرنامج عمل فيينا.
 - 5- التعريف بالخطة على نطاق واسع وبمختلف الوسائل وتيسير الاطلاع عليها.
 - 6- إحداث آلية لتتبع وتقييم تنفيذ "خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان"، تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات والهيئات الوطنية و منظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والجامعة والقطاع الخاص، يعهد إليها بإعداد مخطط إجرائي يحدد المسؤوليات والجدولة الزمنية للتنفيذ ومؤشرات تتبع وتقييم أعمال التدابير المحددة في الخطة.
 - 7- تكليف وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بوصفها القطاع الحكومي المختص، بتيسير مهمة آلية التتبع والتقييم.
 - 8- تقديم تقرير سنوي للحكومة عن حصيلة أعمال الخطة من قبل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بناء على التقارير القطاعية التي يتعين على كل الفاعلين المعنيين تقديمها لهذه الوزارة.
 - 9- إصدار تقرير نصف مرحلي حول التقدم المحرز في تنفيذ الخطة وتقرير نهائي حول حصيلة الإنجاز.
 - 10- إعداد مؤشرات لتتبع وتقييم أعمال التدابير المحددة في الخطة.
 - 11- مواصلة الحوار المجتمعي حول القضايا الخلافية من قبيل الإعدام والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 وبعض القضايا المرتبطة بمدونة الأسرة (إلغاء المادة 20 وتعديل المادة 175 بالنص صراحة على عدم سقوط الحضنة عن الأم رغم زواجها، وتعديل المادتين 236 و238 للمساواة بين الأب والأم في الولاية على الأبناء وتعديل المادة 53 بما يضمن الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية، وإعادة صياغة المادة 49 بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية).